صندوق إتقان كابيتال للأسهم السعودية
Itqan Capital Saudi Equity Fund

الشروط والأحكام

(صندوق أسهم محلي مفتوح المدة متوافق مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعي)

رقم اعتماد الشرعي: IC- 1008-09-03-01-19

(مدير الصندوق)

إتقان كابيتال
ITQAN CAPITAL

تاريخ إصدار الشروط والأحكام
1440/5/11 هـ الموافق 2019/1/17م
تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس الصندوق
1440/5/11 هـ الموافق 2019/1/17م
تاريخ آخر تحديث للشروط والأحكام
1447/03/10هـ الموافق 2025/09/02م

هذه هي النسخة المعدلة من شروط وأحكام صندوق إتقان كابيتال للأسهم السعودية التي تعكس التغييرات التالية:
(مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب) حسب خطابنا المرسل إلى هيئة السوق المالية بتاريخ 2025/08/26م.

أسامه فايز المالكي
مسؤول المطابقة والالتزام

د. محمد بسام هاشم السيد
العضو المنتدب والرئيس التنفيذي

إشعار هام للمستثمرين

صـندوق إتقان كابيتال للأسـهم السـعودية ("الصـندوق")، هو صـندوق أسـهم محلي مفتوح المدة متوافق مع ضـوابط لجنة الرقابة الشرعية ويستثمر في الأسهم السعودية. أسس ويدار من قبل شركة إتقان كابيتال (" مدير الصندوق") وهي شركة مساهمة سعودية مقفلة تم تأسيسها وفقا لقوانين المملكة العربية السعودية كشركة استثمار مرخصة وفقا للائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة عن هيئة السـوق المالية، بموجب الترخيص رقم 37-07058 بتاريخ 1428/3/21هـ (الموافق 2007/4/9م)، ورقم سـجلها التجاري 4030167335 والصادر بتاريخ 1428/2/16هـ وعنوانها كالتالي:

(7855) شارع أحمد العطاس – حي الزهراء – وحدة رقم (2563)

جدة (23425) – (2753) المملكة العربية السعودية.

رقم الهاتف: (615) .Ext – 8787 263 12 966+

الموقع الالكتروني : www.itqancapital.com

- روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والاحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والاحكام، ويقرون أيضًا ويؤكدون ان المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة"
- وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله".
- تم اعتماد صندوق إتقان كابيتال للأسهم السعودية على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعنية لصندوق الاستثمار".
- أن شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى كافة خاضعة للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار، وتكون محدثة ومعدلة.
- يجب على المستثمرين المحتملين قراءة الشروط والأحكام الخاصة بصندوق إتقان كابيتال للأسهم السعودية ومستنداته الأخرى بعناية ودقة تامة قبل اتخاذ أي قرار استثماري يتعلق بالصندوق.
- يعد مالك الوحدات بمجرد اشتراكه في الوحدات المدرجة من وحدات الصندوق قد وقع على شروط وأحكام الصندوق وقبلها.
- كما يمكن الاطلاع على أداء الصندوق من خلال التقارير
- يجب على المستثمرين المحتملين قراءة الشروط والأحكام الخاصة بصندوق إتقان كابيتال للأسهم السعودية بعناية ودقة تامة قبل اتخاذ أي قرار استثماري يتعلق بالصندوق، وفي حال كان هناك شك في مدى ملائمة هذا الصندوق، فإنه يجب على المستثمر المحتمل استشارة أحد المستشارين الماليين المستقلين قبل اتخاذ أي قرار استثماري.
- توضح هذه النشرة الشروط والأحكام التي ستقوم بموجبها شركة إتقان كابيتال بتقديم خدمات الاستثمار للمستثمرين. وتشكل هذه الشروط والأحكام الاتفاقية بين مدير الصندوق والمشترك.
- أعدت هذه الشروط والأحكام طبقا لأحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-219-2006، وتاريخ 1427/12/3ه الموافق 2006/12/24م بناءً على نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 1424/6/2ه، المعدل بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2-22-2021 وتاريخ 1442/7/12ه الموافق 2021/2/24م.
- يهدف الصندوق إلى تحقيق نمو في رأس المال في المدى المتوسط والطويل عن طريق الاستثمار في أسهم الشركات السعودية المدرجة في سوق الأسهم السعودية الرئيسية أو سوق الأسهم السعودية الموازية (نمو) بما يتوافق مع الضوابط والمعايير الشرعية المقرة من قبل الضوابط والمعايير الشرعية المقرة من لجنة الرقابة الشرعية وتحقيق عائد يتفوق على عائد المؤشر الإسترشادي (مؤشر السوق الرئيسية تاسي).
- إن كافة وجهات النظر والآراء الواردة في شروط وأحكام الصندوق تمثل التقدير الخاص لمدير الصندوق (بعد أن بذل كل الاهتمام والعناية المعقولة للتأكد من صحتها) وليس هناك أي ضمانات بأن تكون تلك الآراء ووجهات النظر صحيحة. ويجب على المستثمرين المحتملين أن لا ينظروا إلى محتوى هذه الشروط والأحكام باعتبارها مشورة بشأن أي أمور استثمارية، أو قانونية، أو ضريبية، أو شرعية، أو بأي مسائل أخرى.
- تكون قيمة وحدات الصندوق عرضة لتقلبات أسعار الأسهم المملوكة من قبل الصندوق. وينبغي للمستثمرين المحتملين أن يكونوا على بينة ومعرفة تامة بأن الاستثمار في الصندوق يشتمل على مخاطر مرتفعة. إن الاستثمار في الصندوق لا يعتبر بمثابة وديعة

لدى أي بنك أو التزاما كما أنه ليس مضمونا من قبل مدير الصندوق ويتحمل المستثمر كامل المسؤولية عن أي خسائر مالية قد تنتج عن الاستثمار في الصندوق ما لم يكن سبب الخسارة ناجما عن تقصير أو إهمال من مدير الصندوق.

- بالتوقيع على هذه الشروط والأحكام، يوافق كل مشترك بأن مدير الصندوق سوف يستثمر مبالغ الاشتراكات بالنيابة عن المشترك وطبقا لهذه الشروط والأحكام.
- تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق: 1440/5/11 هـ الموافق 2019/1/17م
- تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس الصندوق وطرح وحداته:11 /1440/5 هـ الموافق 2019/1/17م

قائمة المصطلحات

- "المشترك" و "المستثمر" و"المستثمر المحتمل" و "المستثمرين" و"العميل" ومالك الوحدة" مصطلحات مترادفة تستخدم للإشارة إلى العميل الذي يمتلك وحدات في الصندوق.
- "مدير الصندوق" و "المدير " و " الشركة" يقصد بها شركة إتقان كابيتال.
- "مجلس إدارة الصندوق" و"مجلس الإدارة" يقصد به مجلس يقوم مدير الصندوق بتعيين أعضائه وفقا للائحة صناديق الاستثمار لمراقبة أعمال مدير صندوق الاستثمار.
- "الهيئة" و" هيئة السوق" و "هيئة السوق المالية" يقصد بها هيئة السوق المالية شاملة حيثما يسمح النص، أي لجنة، أو لجنة فرعية، أو موظف، أو وكيل يمكن أن يتم تفويضه للقيام بأي وظيفة من وظائف الهيئة.
- "السوق" و " السوق المالية " و "السوق المالية السعودية (تداول)" يقصد بها السوق المالية السعودية (تداول).
- "الصندوق " يقصد بها صندوق إتقان كابيتال للأسهم السعودية.
- "السوق الرئيسي" يقصد بها سوق الأسهم السعودية، وهي السوق التي تتداول فيها الأسهم التي تم تسجيلها وقبول إدراجها بموجب قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة في السوق الرئيسية.
- "السوق الموازية" يقصد بها سوق الأسهم الموازية، وهي السوق التي تتداول فيها الأسهم التي تم تسجيلها وقبول إدراجها بموجب قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة في السوق الموازية.
- "المؤشر الإسترشادي" هو المؤشر الذي من خلاله يمكن قياس أداء الصندوق الاستثماري، يقصد به هنا مؤشر السوق الرئيسية (تاسي).
- " وحدة الاستثمار (الوحدة) "، حصة الملاك في أي صندوق استثمار يتكون من وحدات بما في ذلك أجزاء الوحدة، وتعامل كل وحدة على أنها تمثل حصة مشاعة في أصول صندوق الاستثمار.
- "تضارب المصالح " يقصد بها الوضع أو الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بمصلحة شخصية مادية أو معنوية.
- "لائحة صناديق الاستثمار" يقصد بها لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
- "المخاطر" يقصد بها مجموعة من المؤثرات المحتملة التي يجب الإلمام بها والاحتراز منها قبل اتخاذ القرار الاستثماري.
- "المشتركون" و " مالكي الوحدات" و " المستثمرون" و " المستثمر المحتمل" و " العميل "يقصد بها العميل الذي يستثمر أو يود الاستثمار في الصندوق.
- "اليوم" أو "يوم عمل" يقصد به أي يوم عمل رسمي لبنوك السعودية / أو لسوق الأسهم السعودي.
- "يوم التعامل" يقصد به أي يوم يتم فيه تنفيذ طلبات الاشتراك أو الاسترداد في وحدات الصندوق.
- "يوم التقييم" يقصد به اليوم الذي يتم فيه تحديد صافي سعر الوحدة.
- "أسهم الطروحات الأولية" و "الإصدارات الأولية" يقصد بها أسهم الشركات المطروحة للاكتتاب العام في السوق المالية لأول مرة.
- "حقوق الأولوية " يقصد بها أسهم إضافية تطرح لمساهمي المصدر بغرض زيادة رأس مال المصدر.
- "أدوات الدخل الثابت "أدوات الدخل الثابت هي نوع من الاستثمار الذي يحقق عوائد دورية منتظمة يمكن التنبؤ بها بشكلٍ معقول.
- "مصاريف للتعامل" عمولات الشراء والبيع في الأسواق المالية.
- "طرف نظير" يعني الطرف الآخر في أي صفقة.
- "لجنة الاستثمار " هي لجنة لدى مدير الصندوق مسؤولة عن إدارة ومتابعة استثمارات الصندوق وتنفيذ استراتيجيته.
- "أوراق مالية ذات سيولة جيدة" هي الأوراق المالية التي يمكن التخارج منها خلال 5 أيام عمل.
- "نقد وأشباه النقد وأدوات أسواق النقد": هي أدوات الدين قصيرة الأجل وتعتبر الوظيفة الأساسية لهذه الأدوات إيجاد السيولة للشركات والأفراد والحكومات من أجل مواجهة احتياجاتها النقدية قصيرة الأجل والتي تشمل العقود المتوافقة مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية من المرابحة والمضاربة والوكالة والإجارة والمشاركة وأي عقد أخر متوافق مع الضوابط والمعايير الشرعية المعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية الخاصة بالصندوق والخاضعة لتنظيم مؤسسة النقد أو لهيئة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة.
- "صناديق أسواق النقد": هي صناديق استثمارية ذات طرح عام والموافق عليها من قبل هيئة السوق المالية أو هيئات تنظيمية خليجية و/أو أجنبية وفقا لتنظيم بلد آخر خاضع لتنظيم مساوي على الأقل لذلك المطبق على صناديق الاستثمار في المملكة وتستثمر بشكل رئيسي في أدوات أسواق النقد وتكون متوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية المعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية الخاصة بالصندوق.
- "صناديق الاستثمار المتداولة / الصناديق العقارية المتداولة ": هي صناديق استثمارية مقسمة إلى وحدات متساوية يتم تداولها في سوق الأوراق المالية خلال فترات التداول المستمر كتداول أسهم الشركات والموافق عليها من قبل هيئة

السوق المالية أو هيئات تنظيمية خليجية و/أو أجنبية وفقا لتنظيم بلد آخر خاضع لتنظيم مساوي على الأقل لذلك المطبق على صناديق الاستثمار في المملكة، على أن تكون متوافقة الضوابط والمعايير الشرعية المعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية الخاصة بالصندوق.

- "صناديق الاستثمار ذات الطرح العام ": هي صناديق استثمارية مرخصة وموافق عليها من قبل هيئة السوق المالية أو هيئات تنظيمية خليجية و/أو أجنبية وفقا لتنظيم بلد آخر خاضع لتنظيم مساوي على الأقل لذلك المطبق على صناديق الاستثمار في المملكة ومتوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية المعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية الخاصة بالصندوق.
- "الظروف الاستثنائية": في حال حدوث هبوط حاد في الأسواق المالية نظرا للأوضاع الاقتصادية أو السياسية الدولية الطارئة والتي لا تمكن مدير الصندوق من قياس تأثير هذا النوع من الظروف الطارئة بشكل فوري.
- "ضريبة القيمة المضافة": هي ضريبة غير مباشرة تفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت.
- "لجنة الرقابة الشرعية ": لجنة الرقابة الشرعية الخاصة بمدير الصندوق.
- "ضوابط لجنة الرقابة الشرعية": هي الضوابط والنسب المالية التي تتبعها لجنة الرقابة الشرعية لمدير الصندوق لتصنيف الشركات والاستثمارات استثمارات متوافقة مع الضوابط الشرعية ويمكن الاستثمار بها.
- "إجمالي أصول الصندوق": قيمة أصول الصندوق بالإضافة للتوزيعات النقدية المستحقة من الشركات لمستثمر بها.
- "صافي قيمة أصول الصندوق": إجمالي أصول الصندوق بعد خصم كافة الالتزامات والمصاريف الفعلية المحملة على الصندوق.
- "القيمة الاسمية": سعر الوحدة في فترة الطرح الأولي.
- "التحليل المالي ": هو عملية تحليل البيانات والمعلومات الاقتصادية والمالية للفرص الاستثمارية، وذلك بهدف التنبؤ بربحية المنشأة المستقبلي، والتعرف على حجم المخاطر المستقبلية.

ملخص الصندوق

اسم صندوق الاستثمار	صندوق إتقان كابيتال للأسهم السعودية (Itqan Capital Saudi Equity Fund)
فئة الصندوق	صندوق أسهم محلي مفتوح المدة متوافق مع الضوابط والمعايير الشرعية المقرة من قبل لجنة الرقابة الشرعية.
اسم مدير الصندوق	شركة إتقان كابيتال
هدف الصندوق	تحقيق نمو في رأس المال في المدى المتوسط والطويل عن طريق الاستثمار في أسهم الشركات السعودية المدرجة في سوق الأسهم السعودية الرئيسية أو سوق الأسهم السعودية الموازية (نمو) بما يتوافق مع الضوابط والمعايير الشرعية المقرة من قبل لجنة الرقابة الشرعية.
مستوى المخاطر	عالي
الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد	الحد الأدنى للاشتراك: عدد وحدات تعادل قيمتها خمسة آلاف (5,000) ريال سعودي للأفراد وعدد وحدات تعادل قيمتها خمسون ألف (50,000) ريال سعودي للمؤسسات والشركات. الحد الأدنى للاسترداد: عدد وحدات تعادل قيمتها ألفين وخمسمائة (2,500) ريال سعودي للأفراد وعدد وحدات تعادل قيمتها خمسة وعشرون ألف (25,000) ريال سعودي للمؤسسات والشركات.
أيام التعامل	يوم الإثنين ويوم الأربعاء
أيام الإعلان	يوم الثلاثاء ويوم الخميس
موعد دفع قيمة الاسترداد	خلال أربعة أيام عمل من يوم التقييم ذي العلاقة.
سعر الوحدة عند الطرح الأولي	10 ريال سعودي لكل وحدة في الصندوق.
عملة الصندوق	الريال السعودي
مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق	إن صندوق إتقان كابيتال للأسهم السعودية صندوق مفتوح المدة، أي أنه لا يوجد له عمر محدد.
تاريخ بداية الصندوق	2019/05/13م
تاريخ إصدار الشروط والأحكام، وآخر تحديث لها	تاريخ الإصدار11/5: /1440 هـ الموافق 2019/1/17م آخر تحديث 2025/09/02م
رسوم الاسترداد المبكر	لا يوجد
المؤشر الاسترشادي	مؤشر السوق الرئيسية (تاسي).
اسم مشغل الصندوق	شركة إتقان كابيتال
اسم أمين الحفظ	شركة الرياض كابيتال
اسم مراجع الحسابات	شركة المحاسبون المتحدون للاستشارات المهنية
رسوم إدارة الصندوق	نسبة 1.5% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق.
رسوم الاشتراك والاسترداد	رسوم الاشتراك: % 2من قيمة مبلغ الاشتراك. رسوم الاسترداد المبكر: لا يوجد
رسوم أمين الحفظ	0.05% من قيمة صافي أصول الصندوق أو 12,000 ريال سعودي سنوياً أيهما أعلى.
مصاريف التعامل	لا يوجد
رسوم الأداء	لا يوجد

جدول المحتويات

(1)صندوق الاستثمار: 7
(2)النظام المطبق 8
(3)سياسات الاستثمار وممارساته: 8
(4)المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق 10
(5)آلية تقييم المخاطر 12
(6)الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق 12

(7)قيود الاستثمار 12
(8)العملة 12
(9)مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب 12
(10)التقييم والتسعير 15
(11)التعاملات 15
(12)سياسة التوزيع 18
(13)تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات 18
(14)سجل مالكي الوحدات 19
(15)اجتماع مالكي الوحدات 19
(16)حقوق مالكي الوحدات 20
(17)مسؤولية مالكي الوحدات 20
(18)خصائص الوحدات 21
(19)التغييرات في شروط وأحكام الصندوق 21
(20)إنهاء وتصفية الصندوق 21
(21)مدير الصندوق 22
(22)مشغل الصندوق 24
(23)أمين الحفظ 24
(24)مجلس إدارة الصندوق 26
(25)لجنة الرقابة الشرعية 27
(26)مستشار الاستثمار 28
(27)الموزع 28
(28)مراجع الحسابات 28
(29)أصول الصندوق 29
(30)معالجة الشكاوى 29
(31)معلومات أخرى 29
(32)إقرار من مالك الوحدات: 30
الملحق رقم (1): الضوابط الشرعية: 31
الملحق رقم (2): سياسات وإجراءات ضبط المخاطر 33

الشروط والأحكام

(1) صندوق الاستثمار:

أ) اسم صندوق الاستثمار، وفئته ونوعه:

صندوق إتقان كابيتال للأسهم السعودية، صندوق أسهم محلي عام مفتوح المدة متوافق مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية.

ب) تاريخ إصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار، وآخر تحديث لها:

صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 1440/5/11 هـ الموافق 2019/1/17م.

أخر تحديث: 2025/09/02م.

ج) **تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار:**

تمت الموافقة على طرح صندوق إتقان كابيتال للأسهم السعودية في تاريخ 1440/5/11 هـ الموافق 2019/1/17م.

د) **مدة صندوق الاستثمار، وتاريخ استحقاق الصندوق:**

إن صندوق إتقان كابيتال للأسهم السعودية صندوق مفتوح المدة، أي أنه لا يوجد له عمر محدد أو تاريخ استحقاق محدد.

(2) النظام المطبق

يخضع صندوق إتقان كابيتال للأسهم السعودية ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

(3) سياسات الاستثمار وممارساته:

أ) **الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار:**

يهدف صندوق إتقان كابيتال للأسهم السعودية، وهو صندوق استثماري مفتوح، لتحقيق نمو في رأس المال على المدى المتوسط والطويل من خلال الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية الرئيسية أو المدرجة في سوق الأسهم السعودية الموازية (نمو) وفي أسهم الإصدارات الأولية وحقوق الأولوية المدرجة في سوق الأسهم السعودية الرئيسية أو المدرجة في سوق الأسهم السعودية الموازية (نمو) وصناديق المؤشرات المتداولة (ETFs) والصناديق العقارية المتداولة وصناديق الاستثمار في الأسهم السعودية و صناديق أدوات النقد وصناديق الدخل الثابت المرخصة من هيئة السوق المالية وأدوات الدخل الثابت والنقد وأشباه النقود المتوافقة مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية ذات تصنيف ائتماني بحد أدنى BBB- أو ما يعادلها في تصنيفات وكالات التصنيف الائتماني.

ب) **نوع الأوراق المالية التي سيستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:**

يسعى الصندوق لتحقيق أهدافه من خلال الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية الرئيسية أو المدرجة في سوق الأسهم السعودية الموازية (نمو) وفي أسهم الإصدارات الأولية وحقوق الأولوية المدرجة في سوق الأسهم السعودية الرئيسية أو حقوق الأولوية المدرجة في سوق الأسهم السعودية الموازية (نمو) وصناديق المؤشرات المتداولة (ETFs) والصناديق العقارية المتداولة وصناديق الاستثمار في الأسهم السعودية المطروحة طرحا عاما و المرخصة من هيئة السوق المالية وأدوات الدخل الثابت والنقد وأشباه النقود الخاضعة لتنظيم مؤسسة النقد أو لهيئة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة و متوافقة مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية ذات تصنيف ائتماني بحد أدنى BBB- أو ما يعادلها في تصنيفات وكالات التصنيف الائتماني.

ج) **سياسة تركيز الاستثمارات:**

سيركز الصندوق استثماراته في الأوراق المالية التي يرى مدير الصندوق أنها مقيمة بأقل من قيمتها العادلة وتحقق أهدافه الاستثمارية من ناحية العوائد المستهدفة كما هو موضح في الفقرة (د).

د) **جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحده الأدنى والأعلى:**

يلخص الجدول التالي أهداف تخصيص أصول الصندوق بين مختلف أنواع الاستثمار:

نوع الاستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى
الأسهم السعودية المدرجة في السوق المالية السعودية الرئيسية والإصدارات الأولية والثانوية وحقوق الأولوية للشركات السعودية المدرجة في سوق الأسهم السعودية الرئيسية.	%50	%100
الأسهم السعودية المدرجة في السوق المالية السعودية الموازية (نمو) والإصدارات الأولية والثانوية وحقوق الأولوية للشركات السعودية المدرجة في سوق الأسهم السعودية الموازية (نمو).	%0	%10
نقد وأدوات النقد وصناديق أسواق النقد المتوافقة مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية.	%0	%50
أدوات الدخل الثابت والصكوك وصناديق أدوات الدخل الثابت وصناديق الصكوك العامة والمرخصة من هيئة السوق المالية والمتوافقة مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية.	%0	%40
صناديق الاستثمار في الأسهم السعودية العامة والمرخصة من هيئة السوق المالية والمتوافقة مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية وكذلك صناديق المؤشرات المتداولة العامة وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة.	%0	%10

*ويمكن لمدير الصـندوق أن يحتفظ بنسـبة أعلى من الحد الأعلى للاسـتثمار في أدوات أسـواق النقد أو في صـناديق أسـواق النقد والصناديق المشابهة بكافة أنواعها من أصول
الصندوق على شكل نقد أو في أدوات وصناديق أسواق النقد حتى 100 %في ظل الظروف الاستثنائية.

ه) أسواق الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق:

يستثمر الصندوق في الأسواق التالية:

1. أسواق الأسهم (سوق الأسهم السعودية الرئيسية وسوق الأسهم السعودية الموازية).
2. أسواق أدوات النقد المتوافقة مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية.
3. أسواق أدوات الدخل الثابت المتوافقة مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية.

و) استثمار مدير الصندوق في الصندوق:

يمكن لمدير الصندوق وفقًا لتقديره الخاص، المشاركة في الصندوق كمستثمر، ويحتفظ مدير الصندوق بحقه في تخفيض مشاركته كليًا أو جزئيًا متى رأى ذلك مناسبًا.

ز) المعاملات والأساليب والأدوات التي سيقوم المدير باستخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية:

يقوم مدير الصـندوق على اختيار أفضـل الأوراق المالية من ناحية اسـتثمارية بناءً على التحليل المالي والأبحاث التي يقوم بها. ويقوم مدير الصندوق بإدارة الصندوق بطريقة نشطة. يتم الاستثمار في الأسهم بعد عمل أبحاث مفصلة وعميقة في أساسيات التحليل من قبل فريق العمل في إتقان كابيتال وذلك من خلال البحث في القوائم المالية للشـركات وتحليل ملائة وقوة المركز المالي والتدفقات النقدية ومدى قوة واستمرارية توزيع الأرباح بالإضافة إلى تحليل ودراسة الصناعات والقطاعات التي يعمل بها مصدر الورقة المالية.
يقوم فريق العمل بزيارة الشركات ومناقشة وضعها المالي والمستقبلي لأخذ صورة دقيقة عن الوضع العام للشركة تحت الدراسة.
وسـيكون الحد الأدنى للتصـنيف الائتماني للأطراف النظيرة لاسـتثمارات أدوات أسـواق النقد حسـب ما تحدده واحدة من ثلاث من وكالات التصنيف
الائتماني الدولية والمصـنفة بحد أدنى كتالي: سـتاندرد آند بورزBBB- / موديزBaa3 /فتشBBB- ولن يتم الاسـتثمار في أدوات أسـواق النقد أو/ومع أطراف نظيرة غير مصـنفة. وسـيكون الاسـتثمار في صـناديق أسـواق النقد ذات الطرح العام والمتوافقة مع الضـوابط والمعايير الشـرعية المعتمدة من لجنة الرقابة الشـرعية الخاصـة بالصـندوق بناء على الأداء والسـيولة والمخاطر المتعلقة بالصـندوق وسيكون الحد الأعلى للاستثمار مع أي طرف نظير حسب القيود المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها.

ح) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:

لن يستثمر الصندوق في أوراق مالية غير التي تم ذكرها في شروط وأحكام الصندوق.

ط) أي قيد آخر على نوع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:

لن يسـتثمر الصـندوق في أي أوراق مالية أو أصـول غير متوافقة مع الضـوابط والمعايير الشـرعية المعتمدة من قبل اللجنة الشـرعية للصندوق ويلتزم الصندوق بقيود الاستثمار الواردة في لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية.

ي) الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق أخرون:

يحق لمدير الصندوق حسب ما يراه مناسبا استثمار 10% كحد أقصى من صافي أصول الصندوق في صناديق استثمار أخرى على أن تكون متوافقة مع ضـوابط لجنة الرقابة الشـرعية وأن تكون وحداتها مطروحة طرحًا عامًا في المملكة العربية السـعودية ومرخصـة من قبل هيئة السوق المالية.

ك) صلاحيات صندوق الاستثمار في الإقراض والاقتراض:

يحق للصـندوق الحصـول على قرض حسـن من مديره أو أي من تابعيه أو تمويل متوافق مع ضـوابط لجنة الرقابة الشـرعية من أي من البنوك المحلية حسـب ما يراه مدير الصـندوق مناسـبا لدعم اسـتثمارات الصـندوق أو لتغطية طلبات الاسـترداد على ألا تتجاوز نسـبة التمويلات 10% من صافي أصول الصندوق وتكون مدة التمويل لا تتجاوز سنة واحدة.

ل) الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:

لا يجوز للصندوق أن تتجاوز تعاملاته مع طرف نظير واحد 25% من صافي قيمة أصول الصندوق.

م) سياسة مدير الصندوق لإدارة المخاطر

يحرص مدير الصندوق على إدارة الصندوق وفقًا لأفضل ممارسات الاستثمار التي تحقق أهداف الصندوق والمتماشية مع استراتيجيته المذكورة في شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى ذات العلاقة. يشمل ذلك أن يحرص مدير الصندوق على الآتي:

- توفير السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب استرداد متوقع.
- عدم تركيز استثمارات الصندوق في أي ورقة مالية معينة أو منطقة جغرافية معينة أو صناعة معينة بخلاف ما نصت عليه الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق.
- عدم تحمل الصندوق مخاطر استثمارية غير ضرورية لتحقيق أهدافه.

ن) **المؤشر الإسترشادي**

مؤشر السوق الرئيسية (تاسي).

س) **استخدام عقود المشتقات المالية**

لن يستثمر مدير الصندوق في المشتقات المالية.

ع) **أي إعفاءات موافق عليها من هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار:**

لا يوجد.

(4) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

يصنف الصندوق على أنه عالي المخاطرة، وعلى المستثمرين والمستثمرين المحتملين أخذ ذلك بعين الاعتبار وأن يكونوا على معرفة تامة بجميع الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق عند القيام بأي قرار استثماري يتعلق بالصندوق. يستثمر الصندوق - بشكل رئيس - في الأسهم المدرجة والمتداولة والتي تتعرض لمخاطر التذبذب السعري ومخاطر تقلبات الأسواق، حيث إن الاستثمارات في الأسهم بطبيعتها تعد استثمارات عالية المخاطر إلى جانب إمكانية حدوث هبوط مفاجئ في قيمتها. مما يؤدي إلى انخفاض صافي قيمة أصول الوحدة.

إن أي أداء سابق للصندوق أو لإستراتيجيته أو للمؤشر الإسترشادي الخاص به لا يعد مؤشرًا على الأداء المتوقع في المستقبل.

إن مدير الصندوق لا يضمن لمالكي الوحدات أن أداءه المطلق أو المقارن بالمؤشر الإسترشادي سوف يتكرر في المستقبل أو سيماثل أدائه السابق.

لا يعد بأي حال من الأحوال الاستثمار في الصندوق بمثابة إيداعا لدى أي بنك.

إن قيمة الوحدات وإيراداتها معرضة لصعود والهبوط، لذا فإن مالكي الوحدات قد يتعرضون لخسارة جزء أو كامل أموالهم عند الاستثمار في الصندوق إلا إذا كانت ناتجة عن إهمال أو تقصير من مدير الصندوق.

فيما يلي عرض لبعض المخاطر الرئيسة، على سبيل المثال لا الحصر، والتي يمكن أن يكون لها تأثير على الاستثمار في الصندوق:

مخاطر تقلبات أسعار الأسهم والوحدات المتداولة: إن الاستثمار في أسواق الأسهم يرتبط عادة بتقلبات عالية في أسعار الأسهم والتي بدورها تؤدي إلى تقلبات عالية في أسعار وحدات صناديق الأسهم مما ينتج عن ذلك انخفاض حاد في قيمة استثمارات الصندوق وخسارة جزء من رأس المال. يحدث التقلب في أسعار الأسهم نتيجة لعوامل كثيرة خارجة عن إرادة مدير الصندوق ومن تلك العوامل على سبيل المثال لا الحصر، الأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تؤثر على أداء الشركات أو على قرارات المتعاملين في الأسواق.

المخاطر السياسية والنظامية: التقلبات السياسية تؤثر سلباً على تقييم الأوراق المالية أو أداء الشركات المعرضة لبعض المناطق الإقليمية الغير مستقرة سياسياً وهذا بدوره يؤثر على تقييم أصول الصندوق وسعر وحدته.

المخاطر الاقتصادية: ينطوي الاستثمار في الصندوق على درجة عالية من المخاطر الناجمة عن التوزيع الجغرافي للأسواق التي يستثمر فيها الصندوق. وعليه؛ فإن أي تغييرات معاكسة في الظروف الاقتصادية للبلد (أو البلدان) التي تستثمر فيها الأموال، من الممكن أن يكون له أثر سلبي على قيمة أصول الصندوق.

المخاطر الائتمانية: المخاطر الائتمانية هي تلك التي تتعلق باحتمال أن يخفق أي مدين في الوفاء بالتزاماته التعاقدية مع الطرف المتعاقد معه وفقًا للشروط المتفق عليها بينهما مما يترتب عليه خسارة جزء أو كامل المبلغ. وتنطبق هذه المخاطر على الصندوق في حالة الدخول في صفقات وأدوات وصناديق أسواق النقد.

مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني: في حالة انخفاض التصنيف الائتماني لأي من أدوات وصناديق النقد والدخل الثابت التي يستثمر بها الصندوق فإن هذا من شأنه التأثير على استثمارات الصندوق بشكل سلبي مما يؤثر على قيمة أصول الصندوق والذي بدوره سيؤثر على سعر الوحدة.

مخاطر أسعار الفائدة: إن التقلبات في أسعار الفائدة تؤثر سلبًا على تقييمات أصول الصندوق وبالتالي تؤثر سلبًا على سعر وحدات الصندوق.

المخاطر القانونية: من الممكن أن تواجه الشركات بعض المخاطر القانونية نتيجة لعدم الالتزام بتطبيق الأنظمة والإجراءات القانونية، وتأتي تلك المخاطر من الشركات التي استثمر فيها الصندوق واحتمالية تعرضها للمخاطر القانونية والمقاضاة من قبل دعاوى الأفراد أو الشركات.

مخاطر تركز الاستثمارات: في بعض الأحيان يمكن أن يكون في الصندوق تركز عالٍ من حيث الاستثمار في قطاع أو سهم شركة معينة، وذلك إما بسبب اعتبارات الاستثمار أو بيئة الاستثمار بصفة عامة أو بسبب النتائج الإيجابية المحتملة للاستثمارات في ذلك القطاع أو السهم. إن تركيز الاستثمار من الممكن أن يؤدي إلى تعرض الصندوق لمخاطر أكثر مما لو كانت استثماراته أكثر تنوعًا، مما يترتب عليه خسارة أكثر في قيمة أصول الصندوق مقارنة بعدم وجود هذا التركيز.

مخاطر السيولة: تمر أوقات يحدث فيها تقلب في السوق السعودي مما يؤدي إلى عدم استقراره، فتصبح بعض الأسهم أقل سيولة وأكثر صعوبة في تداولها والتعامل بها نتيجة التداول المحدود فيها، وذلك يؤثر سلباً على أسعار أصول الصندوق.

مخاطر الاشتراك أو الاسترداد: من الممكن أن يؤجل مدير الصندوق أي عملية اشتراك أو استرداد في حال حدوث صعوبات في الأسواق المالية أو التعاملات البنكية والتي تكون خارجة عن إرادته مما يؤثر على سعر الوحدة لتي يفترض أن يتعامل بها المستثمر.

المخاطر المتعلقة بأسعار العملات: يُقيّم الصندوق وحداته بالريال السعودي، وبالنسبة للمشتركين الذين لا يعد الريال السعودي العملة الأساسية لهم، فإنهم معرضون للتقلبات المصاحبة لتغير سعر صرف الريال السعودي مقابل العملات الأخرى، مما يوثر على استثماراتهم في الصندوق.

مخاطر الاعتماد على مدير الصندوق وكبار موظفيه: يعتمد نجاح استثمار أصول الصندوق بدرجة كبيرة على مهارات وخبرات الموظفين العاملين لدى مدير الصندوق، ولا يمكن إعطاء أي تأكيد بشأن استمرار أي من هؤلاء الموظفين في وظيفته الحالية أو في العمل لدى مدير الصندوق ويمكن أن يكون خروج أحد الموظفين مؤثراً بشكل سلبي على قيمة استثمار مالكي الوحدات.

مخاطر الشركة المصدرة: يمكن أن تتأثر قيمة السهم أو الورقة المالية للشركة المصدرة جراء أي تغيير يطرأ على الوضع المالي للشركة المصدرة أو الشركات التابعة لها، أو أي تغيرات تقع في أوضاع اقتصادية أو سياسية محددة تؤثر على وضع الشركة المصدرة وبالتالي على الورقة المالية.

مخاطر تقنية: من الممكن أن تتأثر عوائد الصندوق نتيجة عوائق أو عيوب الاتصالات، والأجهزة والمعدات ونظم المعلومات، أو الاختراق، أو الهجوم بالبرمجيات الخبيثة، أو العطل الفني، سواء كان جزئي أو كلي مما قد يؤثر على سعر الوحدة بالصندوق.

مخاطر الاستثمار في أدوات أسواق النقد: في حال استثمار أصول الصندوق في أدوات أسواق النقد أو صناديق أسواق النقد فهنالك مخاطر ائتمانية تتمثل في إمكانية عدم قدرة أو عدم رغبة الطرف الآخر في سداد المستحقات أو الالتزامات المترتبة عليه في الوقت المحدد أو عدم إمكانية السداد نهائياً مما قد يخفض من سعر الوحدة في الصندوق.

مخاطر تأخر إدراج الأسهم المكتتب بها في السوق: قد يحدث تأخر في إدراج الشركات المكتتب بها في أسواق الأسهم وبالتالي عدم القدرة على بيعها مما يؤدي إلى بيع بعض الاستثمارات القائمة التي تؤثر على سعر الوحدة بالصندوق.

مخاطر تضاؤل نسبة التخصيص: حيث أنه يتم دعوة عدد من الشركات وصناديق الاستثمار للمشاركة في الطروحات الأولية فإنه من الممكن تضاؤل نسبة التخصيص بسبب ازدياد عدد الشركات والصناديق المشتركة في الاكتتاب مما يؤدي إلى احتمالية خسارة الفرصة الاستثمارية التي يمكن أن تؤثر على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر قلة الطروحات الأولية: من الممكن أن يحدث قلة في عملية الطروحات الأولية في بعض الأحيان والتي تكون نتيجة للظروف الاقتصادية الكلية لسوق الطروحات الأولية مما يؤثر على تحقيق الصندوق لأهدافه الاستثمارية وبالتالي ينعكس سلبياً على أداء الصندوق وسعر الوحدة في الصندوق.

مخاطر التمويل: في حال حصول مدير الصندوق على تمويل لغرض الاستثمار من الممكن أن يتأخر الصندوق عن سداد المبالغ في الوقت المحدد لأسباب خارجة عن إرادة مدير الصندوق، مما يضطر مدير الصندوق لبيع بعض استثماراته مما يؤثر على أصول الصندوق والذي ينعكس سلباً على أسعار الوحدات.

مخاطر التضارب في المصالح: يزاول مدير الصندوق والشركات التي يتبع لها مجموعة كبيرة من الأنشطة التي تتضمن استثمارات مالية وخدمات استشارية. فمن الممكن أن تنشأ هناك حالات تتضارب فيها مصالح مدير الصندوق والشركات التابعة له مع مصالح الصندوق والتي قد تؤثر على أداء الصندوق بشكل سلبي.

مخاطر السوق الموازية: يجب أن يعلم المشترك أن السوق الموازي "نمو" أكثر مخاطرة من السوق الرئيسية نظرا لقلة متطلبات الإفصاح للشركات ومتطلبات الإدراج بشكل عام قياساً بالسوق الرئيسية. كما أن نسبة التذبذب للشركات أعلى في السوق الموازي. فمن الممكن أن تتأثر استثمارات الصندوق سلبًا نتيجة تلك المخاطر إلى جانب إمكانية حدوث هبوط مفاجئ في قيمتها واحتمال خسارة جزء من/ أو كل رأس المال وبالتالي يتأثر سعر وحدة الصندوق بهذا الهبوط أو التذبذب سلباً.

المخاطر المتعلقة بالتوافق مع الضوابط والمعايير الشرعية المقرة من قبل لجنة الرقابة الشرعية: هذا النوع من المخاطر ينشأ عندما يتضح أن الأسهم المستثمر فيها أصبحت غير متوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية المقرة من قبل لجنة الرقابة الشرعية، وبالتالي يلزم أن يقوم الصندوق بتصفيتها نتيجة لذلك. في بعض الحالات، ولغرض التقيد التام بالتوافق مع الضوابط والمعايير الشرعية المقرة من قبل لجنة الرقابة الشرعية، من الممكن أن يضطر الصندوق إلى بيع الأسهم في توقيت غير مناسب، مما يؤدي إلى احتمال انخفاض العائد، بل وربما تحمل خسائر في تلك العملية، فإذا خرجت الشركة عن ضوابط لجنة الرقابة الشرعية للصندوق فإنه يجب بيعها خلال 90 يوما؛ إذا كانت قد حققت رأس المال، وإن لم تكن حققت رأس المال فيجب بيعها في مدة لا تزيد عن سنة. (ويقصد بتحقيق رأس المال أن يبلغ سعر السهم مع الأرباح الموزعة المبلغ الذي اشتري به).

مخاطر الاستثمار في صناديق استثمارية: هي جميع المخاطر المماثلة لهذه المخاطر الموضحة في الفقرة (4) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق والتي قد تتعرض لها صناديق الاستثمار الأخرى التي من الممكن أن يستثمر فيها الصندوق مما يؤثر في أداء الصندوق وبالتالي انخفاض قيمة الوحدة.

مخاطر ضريبة الدخل وضريبة القيمة المضافة: ينطوي الاستثمار في الصندوق على مخاطر ضريبية متنوعة بعضها ينطبق على الاستثمار في الصندوق نفسه والبعض الآخر ينطبق على ظروف معينة من الممكن أن تكون ذات صلة بمستثمر معين فتؤدي هذه

الضرائب إلى التأثير السلبي على سعر الوحدة. إن رسوم الإدارة وجميع الرسوم المستحقة لشركة إتقان كابيتال لا تشمل ضريبة القيمة المضافة التي يتم تحميلها بشكل منفصل وفقًا للمواد المنصوص عليها في نظام ولائحة ضريبة القيمة المضافة.

وتجدر الإشارة إلى أن قائمة المخاطر الواردة أعلاه ليست شاملة لكل مخاطر الاستثمار المحتملة، ولذا يُنصح المستثمرون المحتملون الحصول على المشورة المستقلة من مستشاريهم المهنيين بالنسبة للمخاطر القانونية والفنية المصاحبة لهذا الصندوق.

(5) آلية تقييم المخاطر

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

(6) الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

كل مستثمر فرد أو مؤسسي من القطاع الحكومي أو الخاص من المستثمرين المحليين أو الأجانب الملمين بمعرفة عن مخاطر الصندوق.

(7) قيود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق خلال إدارته للصندوق.

(8) العملة

العملة الرسمية للتعامل بكافة أعمال الصندوق هي الريال السعودي. وفي حال تم التعامل بعملات غير الريال السعودي فسوف يتم احتساب سعر صرف تلك العملة بما يقابلها بالريال السعودي وفقاً لأسعار الصرف السائدة في البنوك المستلمة لأصول الصندوق في ذلك الوقت. وفي حينها يتحمل مالك الوحدات أي تقلبات في أسعار الصرف.

(9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

أ. **يتحمل الصندوق كافة الرسوم والمصاريف المذكورة في فقرة ب أدناه باستثناء مكافآت أعضاء اللجنة الشرعية. إن الرسوم التي يتحملها الصندوق تحتسب على أساس يومي وتدفع على أساس يختلف من رسم إلى آخر.**

ب. **جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار:**

الرسوم	
رسوم الإدارة:	يدفع الصندوق رسوم إدارة بنسبة 1.5% سنويا من قيمة صافي أصول الصندوق لمدير الصندوق ويتم دفع الرسوم كل ثلاثة أشهر ميلادية.
رسوم الحفظ:	يدفع الصندوق لأمين الحفظ رسوم حفظ بنسبة 0.05% من قيمة صافي أصول الصندوق أو 12,000 ريال سعودي سنوياً أيهما أعلى. ويتم دفع الرسوم كل ثلاثة أشهر ميلادية.
رسوم الاشتراك:	تدفع رسوم الاشتراك مرة واحدة في أي عملية اشتراك أولي أو إضافي (2% من قيمة مبلغ الاشتراك) لمدير الصندوق.
أتعاب مراجع الحسابات:	يدفع الصندوق مبلغ وقدره 35,000 ريال سعودي عن طريق دفعتين كل نصف سنة لمراجع الحسابات لا تشمل ضريبة القيمة المضافة مقابل مراجعة حسابات الصندوق.
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:	يدفع الصندوق مكافآت لأعضاء مجلس إدارة الصندوق سنويا بقيمة 5,000 ريالا سعودي لكل عضو مستقل تستحق مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بشكل يومي وتدفع كل نهاية سنة.
الرسوم الرقابية:	يدفع الصندوق مبلغا مقطوعا قدره 7,500 ريال سعودي سنويا تستحق مصاريف الرسوم الرقابية بشكل يومي وتدفع كل نهاية سنة.
أتعاب اللجنة الشرعية:	يدفع الصندوق مبلغ سنوي قدره 5,000 ريال سعودي للجنة الرقابة الشرعية نظير عمليات التدقيق السنوية.
رسوم نشر المعلومات على موقع تداول:	يدفع الصندوق مبلغا مقطوعا قدره 5,000 ريال سعودي سنويا تستحق رسوم نشر المعلومات على موقع تداول بشكل يومي وتدفع كل نهاية سنة.
مصاريف تمويل:	بحسب أسعار التمويل السائد، بحيث يمكن الحصول على تمويل عن طريق عمليات المرابحة ومن المتوقع ألا تزيد تكلفة التمويل لعمليات المرابحة عن (0.05% نقطة) عن معدل العائد الشهري بناء على مدة التمويل وتحسب في كل يوم تقويم حسب العقد المتفق عليه.

ضريبة القيمة المضافة:	إن الرسوم المذكورة والعمولات والمصروفات المستحقة لإتقان كابيتال أو الأطراف الأخرى لا تشمل ضريبة القيمة المضافة وسيتم تحميل الضريبة بشكل منفصل وفقا للأسعار المنصوص عليها في نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.

يتحمل الصندوق كافة الرسوم والمصاريف المذكورة أدناه. ويبين الجدول التالي طريقة احتساب استحقاق الرسوم والمصاريف:

الرسوم	طريقة احتساب الرسوم والمصاريف واستحقاقها
رسوم الإدارة	تستحق رسوم الإدارة بشكل يومي وتدفع كل ثلاثة أشهر. يتم حسابها كالآتي: رسوم الإدارة في أي يوم = صافي أصول الصندوق في آخر يوم تقويم X $\frac{\text{رسوم الإدارة السنوية}}{365}$
رسوم الحفظ	تستحق رسوم الحفظ بشكل يومي وتدفع كل ثلاثة أشهر. يتم حسابها كالآتي: رسوم الحفظ في أي يوم= صافي أصول الصندوق في آخر يوم تقويم X $\frac{\text{رسوم الحفظ السنوية}}{365}$
أتعاب مراجع الحسابات	تستحق مصاريف مراجع الحسابات بشكل يومي وتدفع كل نصف سنة. يتم حسابها لآتي: مصاريف مراجع الحسابات في أي يوم = $\frac{\text{مصاريف مراجع الحسابات}}{365}$
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	تستحق مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بشكل يومي وتدفع كل نهاية سنة. يتم حسابها كالآتي: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة في أي يوم = $\frac{\text{مكافآت أعضاء مجلس الإدارة}}{365}$
الرسوم الرقابية	تستحق مصاريف الرسوم الرقابية بشكل يومي وتدفع كل نهاية سنة. يتم حسابها كالآتي: الرسوم الرقابية في أي يوم = $\frac{\text{الرسوم الرقابية}}{365}$
رسوم نشر المعلومات على موقع تداول	تستحق رسوم نشر المعلومات على موقع تداول بشكل يومي وتدفع كل نهاية سنة. يتم حسابها كالآتي: رسوم نشر المعلومات على موقع تداول في أي يوم = $\frac{\text{رسوم نشر المعلومات على موقع تداول}}{365}$
رسوم الاسترداد المبكر	لا يوجد
رسوم الاشتراك	تدفع رسوم الاشتراك مرة واحدة في أي عملية اشتراك أولي أو إضافي. يتم حسابها كالآتي: رسوم الاشتراك على أي مبلغ اشتراك = مبلغ الاشتراك X رسوم الاشتراك 2.00%

ج. جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق:

مثال يوضح نسبة تكاليف الصندوق الموضحة أعلاه بافتراض حجم الصندوق يعادل 10 مليون ريال سعودي والعائد المحقق في نهاية السنة المالية 6%.

الرسوم	طريقة الاحتساب	نسبة تكاليف الصندوق	نسبة تكاليف على مالك الوحدة
رسوم الإدارة	صافي قيمة أصول الصندوق	1.50%	**1.50%**
رسوم الحفظ	صافي قيمة أصول الصندوق	0.05%	**0.05%**
أتعاب مراجع الحسابات	صافي قيمة أصول الصندوق	0.07%	**0.07%**
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	صافي قيمة أصول الصندوق	0.02%	**0.02%**

الرسوم الرقابية	صافي قيمة أصول الصندوق	%0.07	**%0.07**
رسوم نشر المعلومات على موقع تداول	صافي قيمة أصول الصندوق	%0.10	**%0.10**
رسوم الاسترداد المبكر	لا يوجد	-	**-**
رسوم الاشتراك	قيمة الاشتراك في الصندوق	-	**%2**
إجمالي نسبة التكاليف المتكررة		%2	**%2**
إجمالي نسبة التكاليف الغير متكررة			**%1**

العائد المذكور أعلاه هو عائد افتراضي كمثال توضيحي فقط، ولا يعني إطلاقا أن الصندوق سوف يحقق هذا العائد أو أي عائد آخر.

د. مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات وطريقة احتساب ذلك المقابل:

يحصل مدير الصندوق على رسوم اشتراك ويتم احتسابها بنسبة 2.00% من قيمة مبلغ كل عملية اشتراك أولي أو إضافي يقوم بها المستثمر. ويتم خصم قيمة رسوم الاشتراك مرة واحدة من مبالغ الاشتراك لحظة استلام المبالغ وتدفع لمدير الصندوق. ويجوز لمدير الصندوق وفقاً لتقديره خفض هذه النسبة. ولا يوجد رسوم على الاسترداد ولا نقل الملكية.

ه. معلومات متعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وشرح سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة:

لا يوجد.

و. المعلومات المتعلقة بالزكاة و/أو الضريبة (إن وجدت):

يتحمل الصندوق سداد ضريبة القيمة المضافة على أي مدفوعات لأطراف متعاقدة مع الصندوق.

يتعهد مدير الصندوق بتسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك خلال المهلة النظامية كما يتعهد بتقديم إقرار المعلومات والبيانات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة الاقرارات خلال المدة النظامية وتزويد مالكي الوحدات المكلفين بالمعلومات القابلة للنشر واللازمة لحساب الوعاء الزكوي. وبإخطار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بانتهاء الصندوق خلال المدة النظامية لذلك. كما يمكن الاطلاع على اللوائح والقواعد ذات العلاقة بالصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع: https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx

ز. العمولات الخاصة التي يبرمها مدير الصندوق:

لا يوجد.

ح. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي تدفع من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات:

يوضح الجدول التالي طريقة احتساب رسوم ومقابل الخدمات في الصندوق بافتراض أن أصول الصندوق في بداية السنة تبلغ 5 مليون ريال سعودي وقيمة اشتراك المستثمر هي 100,000 ريال سعودي وأن عائد الصندوق في هذه السنة الافتراضية هو 10.00%.

إجمالي أصول الصندوق	رسوم ومصاريف الصندوق بالريال السعودي	رسوم ومصاريف المستثمر بالريال
رسوم الاشتراك	-	2,000
رسوم الحفظ *	12,000	240
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	10,000	200
رسوم مراجع الحسابات	35,000	700
الرسوم الرقابية	7,500	150
رسوم تداول	5,000	100
رسوم إدارة الصندوق	75,000	1,500
مجموع الرسوم والمصاريف السنوية	149,125	2,983

العائد الافتراضي 10% +رأس المال	5,500,000	110,000
صافي الاستثمار الافتراضي نهاية السنة المالية	5,350,875	107,017

* يمثل الحد الأدنى وفي حال ارتفاع أصول الصندوق لحجم معين ستكون النسبة 0.05 %
* جميع الرسوم لا تشمل ضريبة القيمة المضافة.

(10) التقييم والتسعير

أ) تفاصيل تقييم كل أصل يملكه الصندوق:

سيتم اعتماد أسعار الإغلاق في يوم التقييم لكافة أصول الصندوق التي يتوفر لها سعر إغلاق مضافاً إليه كل الأرباح المستحقة. إذا لم يتوفر سعر الإغلاق للأصل يوم التقييم سيتم اعتماد آخر سعر إغلاق متوفر وسيتم تقييم الأسهم التي تمت المشاركة بها في الطروحات الأولية وحقوق الأولوية في الفترة ما بين الاكتتاب وتداول الورقة المالية بناء على سعر الاكتتاب أو سعر الحق المكتتب به. وفي حالة الاستثمار في صناديق الاستثمار ذات الطرح العام، سيتم تقويمها من خلال صافي قيمة وحداتها المعلنة وفي حال اختلاف أيام التعامل بالنسبة للصندوق المستثمر به، سيتم اعتماد آخر سعر معلن عنه. أما استثمارات الصندوق في أدوات أسواق النقد والدين والدخل الثابت فسيتم احتساب عائد الفترة المنقضية من عمر الصفقة وإضافته للقيمة الإسمية للصفقة.
يتم احتساب قيمة الوحدة بقسمة صافي أصول الصندوق بعد خصم كافة المصاريف المستحقة وإضافة كافة الأرباح المستحقة على عدد الوحدات القائمة في يوم التعامل.

ب) عدد نقاط التقييم، وتكرارها:

يتم تقييم أصول الصندوق يومي الاثنين والأربعاء من كل أسبوع في نهاية يوم العمل وعندما لا يكون ذلك اليوم يوم عمل فإن التقييم سيكون يوم العمل التالي.

ج) الإجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير:

سيقوم مدير الصندوق بالالتزام بالمادة (73) من لائحة صناديق الاستثمار في حال وجود أي خطأ في التقييم أو التسعير

1. يقوم مشغل الصندوق بتوثيق حدوث أي خطأ في تقييم أو تسعير أصول الصندوق.
2. يقوم مشغل الصندوق بتعويض مالكي الوحدات المتضررين عن أي خسائر كان سببها خطأ من مدير الصندوق بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين.
3. يقوم مدير الصندوق بإبلاغ هيئة السوق المالية فور وقوع أي خطأ في التقييم أو التسعير بما يؤثر على ما نسبته 0.50% أو أكثر من سعر وحدة الصندوق، كما سيتم الإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وفي الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) وفي تقارير الصندوق التي أعدها مدير الصندوق وفقا للمادة رقم (76) من لائحة صناديق الاستثمار.
4. يقوم مدير الصندوق بتقديم تقارير الصندوق لهيئة السوق المالية وذلك وفقا للمادة رقم (77) من لائحة صناديق الاستثمار وتشتمل هذه التقارير على ملخص بجميع أخطاء التقييم أو التسعير.

د) طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

يتم احتساب سعر الوحدة لأغراض الاشتراك والاسترداد بحساب صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التعامل ذي العلاقة مضافاً إليه أي أرباح مستحقة ومخصوماً منه أي مصاريف ورسوم مستحقة ومن ثم قسمة الناتج الإجمالي على عدد الوحدات القائمة في يوم التعامل ذي العلاقة. يجوز لمدير الصندوق تأخير عملية التقييم في حال وجود أي ظروف استثنائية قد تؤثر على عملية التقييم أو تحديد قيمة أصول الصندوق بما يتوافق مع لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية، على سبيل المثال وليس الحصر (الكوارث الطبيعية أو أعطال فنية خارجة عن إرادة مدير الصندوق)، وسيتم الرجوع إلى مجلس الإدارة للحصول على الموافقة.

ه) مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها:

يقوم مدير الصندوق بتحديث صافي قيمة أصول الصندوق وإعلان سعر الوحدة قبل الساعة 5:00 مساءً بتوقيت المملكة العربية السعودية من اليوم التالي ليوم التعامل عبر الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.itqancapital.com, والموقع الرسمي للسوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa.

(11) التعاملات

أ) تفاصيل الطرح الأولي

تاريخ البدء والمدة: تبدأ فترة الطرح في تاريخ 2019/4/1 م ولمدة (45) يوماً من تاريخ بدء الطرح الأولي.
السعر الأولي: (10) ريال سعودي.

ب) التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل ومسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد:

أيام قبول طلبات الاشتراك:

يمكن الاشتراك في الصندوق يومياً، ويقبل الاشتراك في الصندوق بعد تقديم طلب الاشتراك كاملاً ودفع كامل مبلغ الاشتراك قبل نهاية يوم الأحد لتقييم يوم الاثنين وقبل نهاية يوم الثلاثاء لتقييم يوم الأربعاء من كل أسبوع (على أن يكون يوم عمل)، ويكون الاشتراك بناءً على سعر الوحدة في يوم التقييم ذي العلاقة.

أيام قبول طلبات الاسترداد:

يمكن استرداد المبالغ من الصندوق يومياً، ويقبل بعد تقديم طلب الاسترداد قبل نهاية يوم الأحد لتقييم يوم الاثنين وقبل نهاية يوم الثلاثاء لتقييم يوم الأربعاء من كل أسبوع (على أن يكون يوم عمل)، ويكون الاسترداد بناءً على سعر الوحدة في يوم التقييم ذي العلاقة.

مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد:

- يعامل مشغل الصندوق طلبات الاشتراك أو الاسترداد بالسعر الذي يُحتسب عند نقطة التقييم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
- يقوم مشغل الصندوق بتنفيذ طلبات الاشتراك أو الاسترداد بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.
- يدفع مشغل الصندوق لمالك الوحدات عوائد الاسترداد قبل موعد إقفال العمل في اليوم الرابع التالي لنقطة التقييم التي حُدد عندها سعر الاسترداد كحد أقصى.
- لا يجوز الاشتراك في وحدات الصندوق أو استردادها إلا في يوم تعامل.
- تم تحديد الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في شروط وأحكام الصندوق.

ج) إجراءات الاشتراك والاسترداد:

1. إجراءات الاشتراك:

يقوم العميل عند الاشتراك بتعبئة نموذج الاشتراك وتوقيع الشروط والأحكام وتقديمها إلى مدير الصندوق. يمكن الاشتراك في الصندوق عن طريق التواصل مع مسئولي خدمات العملاء لمدير الصندوق.

2. إجراءات الاسترداد:

عند طلب الاسترداد يقوم العميل بتعبئة نموذج الاسترداد وتقديمه إلى مدير الصندوق.

3. مكان تقديم الطلبات:

يستقبل مدير الصندوق الطلبات في مقر شركة إتقان كابيتال وعنوانه:

(7855) شارع أحمد العطاس – حي الزهراء – وحدة رقم (2563)، جدة (23425) – (2753) المملكة العربية السعودية.

رقم الهاتف: (615) .Ext – 8787 263 12 966+

الموقع الالكتروني : www.itqancapital.com

قسم إدارة الأصول: مركز الدغيثر، الدور الثاني، حي العليا، شارع الأمير محمد بن عبد العزيز الرياض، المملكة العربية السعودية

رقم الهاتف: 112164333966+، وفي القنوات الإلكترونية الخاصة بمدير الصندوق.

4. الفترة الزمنية بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد أو نقل الملكية لمالكي الوحدات:

يتم تحويل صافي مبلغ الاسترداد لمالك الوحدات قبل نهاية عمل اليوم الرابع التالي ليوم التقييم ذي العلاقة.

د) قيود التعامل بوحدات الصندوق:

يتم تنفيذ جميع طلبات الاشتراك والاسترداد المستلمة والمقبولة حسب المواعيد الموضحة في الفقرة (ب) من المادة (11) من هذه الشروط والأحكام بناء على سعر الوحدة لإغلاق يوم التعامل التالي. وفي حال تم استلام الطلب بعد الموعد النهائي سيتم احتسابه في يوم التعامل القادم من يوم استلام الطلب.

ه) الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

تأجيل عمليات الاسترداد أو الاشتراك: يجوز لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب استرداد من أو اشتراك في الصندوق في أي من الحالات الآتية وفقا للمادة رقم (66) والمادة رقم (67) من لائحة صناديق الاستثمار:

أ. في حال طلبت هيئة السوق المالية ذلك من مدير الصندوق.

ب. لا يجوز لمدير الصندوق تعليق الاشتراك أو استرداد وحدات الصندوق إلا في الحالات الآتية:

- إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق العام.

- إذا كانت قيمة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات تساوي10% أو أكثر من صافي قيمة الصندوق في أي يوم تعامل.
- في حال تم تعليق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق والتي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.

سيقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية في حال حدوث أي تعليق على وحدات الصندوق:

- التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
- مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.
- إشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات فور حدوث أي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
- للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.
- سيتم تلبية طلبات الاسترداد في أقرب وقت تعامل ممكن كما سيتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب وتحويل مبالغ الاسترداد إلى مالكي الوحدات في أقرب فرصة ممكنة.

رفض الاشتراك: يحق لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك في حال عدم تطبيق المشترك لأنظمة ولوائح الهيئة. ويتم إرجاع قيمة الاشتراك إلى حساب العميل خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم قيمة الاشتراك.

و) الإجراءات التي يجري بمقتضاها تحديد طلبات الاسترداد التي ستؤجل:

الأحكام المنظمة لتأجيل عمليات الاسترداد تخضع لمادة (66) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية، وهي كما يلي:

- يجوز لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ أي طلب استرداد من صندوق عام مفتوح حتى يوم التعامل التي إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.
- سيتم اتباع إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها، والإفصاح عن هذه الإجراءات في شروط وأحكام الصندوق.
- سيتم تلبية طلبات الاسترداد في أقرب وقت تعامل ممكن كما سيتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب وتحويل مبالغ الاسترداد إلى مالكي الوحدات في أقرب فرصة ممكنة.

ز) الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين:

الأحكام المنظمة هي الأحكام التابعة لنظام هيئة السوق المالية السعودية ولوائحها التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

ح) الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها:

وحدات الصندوق كلها من فئة واحدة ولا توجد فئات مختلفة للوحدات. ويتمثل الحد الأدنى للملكية والاشتراك، والاشتراك الإضافي والاسترداد فيما يلي:

الحد الأدنى للاشتراك:

الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو عدد وحدات تعادل قيمتها مبلغ خمسة آلاف (5,000) ريال سعودي للأفراد ومبلغ خمسون ألف (50,000) ريال سعودي للمؤسسات والشركات غير متضمناً رسوم الاشتراك.

الحد الأدنى للاشتراك الإضافي:

الحد الأدنى للاشتراك الإضافي هو عدد وحدات تعادل قيمتها مبلغ ألفين وخمسمائة (2,500) ريال سعودي للأفراد ومبلغ خمسة وعشرون ألف (25,000) ريال سعودي للمؤسسات والشركات غير متضمناً رسوم الاشتراك.

يتم دفع رسوم اشتراك بواسطة المستثمرين بواقع نسبة 2 % بحد أقصى من مبلغ الاشتراك ومبلغ الاشتراك الإضافي لمدير الصندوق. الرسم غير مضمن في مبلغ الاشتراك ويحصل الرسم عند وقت الاشتراك. ويجوز لمدير الصندوق وفقاً لتقديره الخاص خفض هذه النسبة.

الحد الأدنى لنقل الوحدات واستردادها:

إن أدنى حد للوحدات يجوز استرداده بواسطة أي مالك وحدات في طلب استرداد واحد يجب أن يعادل قيمة استرداد بحد أدنى مبلغ ألفين وخمسمائة (2,500) ريال سعودي أو ما يعادلها بالعملات الأخرى بالنسبة للأفراد ومبلغ خمسة وعشرون ألف (25,000) ريال سعودي أو ما يعادلها بالعملات الأخرى بالنسبة للشركات والمؤسسات غير متضمناً رسوم الاشتراك.

إن أقصى مبلغ استرداد مسموح به في أي يوم تقييم هو نسبة 10 % من صافي قيمة الأصول للصندوق كما في يوم التقييم. إذا تجاوزت قيمة طلبات الاسترداد هذا المبلغ، يحق لمدير الصندوق تخفيض جميع طلبات الاسترداد على أساس نسبي وتسترد الوحدات بناءً

على ذلك. ترحل طلبات الاسترداد التي لا يتم استيفاؤها في أي يوم استرداد إلى يوم التقييم التالي ويكون لها الأفضلية شريطة ألا تتجاوز قيمة طلبات الاسترداد نسبة 10% من صافي قيمة الأصول للصندوق كما في يوم التقييم.

ط) الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق والإجراء المتخذ في حال عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق:

الحد الأدنى هو 5,000,000 ريال ولا يوجد تأثير لعدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق.

الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب خمسة (5) ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق:

في حال انخفضت صافي قيمة أصول الصندوق عن خمسة ملايين ريال سعودي ، سيقوم مدير الصندوق بإشعار هيئة السوق المالية أولا، وبعد ذلك بتحليل ودراسة حالة السوق والخيارات التي تخدم مصالح مالكي الوحدات من تسييل أصول الصندوق أو طلب زيادة استثمارات مالكي الوحدات في الصندوق، سيقوم مدير الصندوق بطلب لاجتماع مالكي الوحدات والتصويت على الخيارات المطروحة من قبل مدير الصندوق بما يتوافق مع لوائح هيئة السوق المالية وسيقوم مدير الصندوق بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني وفي موقع السوق، وفي حال صوت مالكي الوحدات بعدم زيادة استثماراتهم في الصندوق لرفع صافي قيمة أصوله إلى خمسة ملايين ريال سعودي (كحد أدنى) سيقوم مدير الصندوق بتسييل أصول الصندوق بعد إشعار هيئة السوق المالية. سيقوم مدير الصندوق بالالتزام بجميع اللوائح والتعاميم الصادرة من هيئة السوق المالية. سيقوم مدير الصندوق بالالتزام بجميع لوائح وعمليات هيئة السوق المالية في حال قامت بطلب أي إجراء تصحيحي منه.

(12) سياسة التوزيع

أ) سياسة توزيع الدخل والأرباح:

يهدف مدير الصندوق إلى إعادة استثمار جميع أرباح الصندوق.

ب) التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع:

لا يوجد.

ج) كيفية دفع التوزيعات:

لا يوجد.

(13) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

أ) المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية، بما في ذلك البيان ربع السنوي والقوائم المالية الأولية والسنوية:

سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية وفقًا لمتطلبات الملحق رقم (3) من لائحة صناديق الاستثمار، ويجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب ودون أي مقابل.

تكون التقارير السنوية متاحة للجمهور خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر من نهاية فترة التقرير، وتنشر هذه التقارير في الأماكن والوسائل المحددة في الشروط والأحكام.

تعد التقارير الأولية متاحة للجمهور خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما من نهاية فترة التقرير، وتنشر هذه التقارير في الأماكن والوسائل المحددة في الشروط والأحكام.

سوف يقوم مدير الصندوق بنشر البيان ربع السنوي وفقًا لمتطلبات الملحق (4) خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام من نهاية الربع المعني، وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق، والموقع الالكتروني للسوق.

ب) أماكن ووسائل إتاحة التقارير التي يعدها مدير الصندوق:

سيتم إرسال التقارير على العنوان البريدي أو البريد الإلكتروني أو الفاكس كما هو مبين في نموذج فتح الحساب إلا إذا تم إشعار مدير الصندوق بأي تغيير في العنوان، ويجب إخطار مدير الصندوق بأي أخطاء خلال ستين (60) يومًا تقويميًا من إصدار تلك التقارير وبعد ذلك تصبح التقارير الصادرة عن مدير الصندوق نهائية وحاسمة كما سيتم نشر هذه التقارير على موقع مدير الصندوق www.itqancapital.com والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa.

ج) وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:

سيتم إطلاع مالكي وحدات الصندوق والعملاء المحتملين بالتقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) مجانا وذلك بنشرها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر من نهاية فترة التقرير في الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق، والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) أو عن طريق البريد في حال طلبها.

د) يقر مدير الصندوق بأن أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية الأولى للصندوق والتي تنتهي بتاريخ 2019/12/31م

ه) يقر مدير الصندوق بالالتزام بتقديم القوائم المالية المراجعة للصندوق مجانًا عند طلبها.

(14) سجل مالكي الوحدات

أ. يلتزم مشغل الصندوق بإعداد سجل بمالكي الوحدات وحفظه في المملكة العربية السعودية.

ب. يحتفظ مشغل الصندوق بسجل يحتوي على أسماء جميع حملة الوحدات المكتتبين في فترة الطرح. يتم إتاحة سجل مالكي الوحدات لمعاينة الهيئة عند طلبها ذلك، ويُقدم مدير الصندوق ملخصاً لسجل مالكي الوحدات إلى أي مالك للوحدات مجاناً عند الطلب (يُظهر ذلك الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط) وذلك عن طريق مراسلة خدمة العملاء لمدير الصندوق. سوف يقوم مشغل الصندوق بإعداد سجل لمالكي الوحدات وسوف يقوم بتحديثه دورياً ويحتوي بحد أدنى على:

- اسم مالك الوحدات، وعنوانه، وأرقام التواصل.
- رقم الهوية الوطنية / الإقامة / جواز السفر / سجله التجاري أو أي وسيلة تعريف أخرى تحددها الهيئة
- جنسية مالك الوحدات
- تاريخ تسجيل مالك الوحدات في السجل
- بيانات جميع الصفقات المتعلقة بالوحدات التي أجراها كل مالك وحدات
- الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك أجزاء الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات
- أي قيد أو حق على الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات

(15) اجتماع مالكي الوحدات

أ) الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

- يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه.
- سيقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع لمالكي الوحدات خلال عشرة (10) أيام من استلام طلب كتابي من أمين الحفظ بذلك.
- سيقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع لمالكي الوحدات خلال عشرة (10) أيام من استلام طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين ما نسبته أكثر من أو يساوي 25% من قيمة وحدات الصندوق.

ب) إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- يقوم مدير الصندوق بالإعلان عن الاجتماع في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة (10) أيام على الأقل من الاجتماع ومدة لا تزيد عن واحد وعشرين (21) يوماً قبل الاجتماع، وسيحدد مدير الصندوق في الإعلان مكان وتاريخ ووقت الاجتماع والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق إرسال نسخة إلى هيئة السوق المالية من الإشعار الكتابي المرسل إلى مالكي الوحدات.
- يجب على مدير الصندوق عند إعداد جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب مالكي الوحدات في إدراجها، ويحق مالكي الوحدات الذين يملكون (10%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات، شريطة أن لا يتداخل الموضوع المقترح مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام هذه اللائحة.
- يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات خلال فترة الإعلان، على أن يعلن ذلك في موقعه الالكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل 10 أيام على الأقل من الاجتماع و بمدة لا تزيد على 21 يوما قبل الاجتماع.
- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحا إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- إذا لم يستوف النصاب المذكور في الفقرة السابقة، سيقوم مدير الصندوق بالدعوة إلى اجتماع ثاني بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن خمسة (5) أيام، ويعد الاجتماع الثاني صحيحا أيا كانت نسبة الوحدة الممثلة في الاجتماع.

ج) طريقه تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

1) **طريقة تصويت مالكي الوحدات:**

- يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.

- يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقا للضوابط التي تضعها الهيئة.

يكون القرار نافذا بموافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواء كان حضورهم شخصيًا أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

2) حقوق التصويت لمالكي الوحدات:

يحق لمالك الوحدات وأمين الحفظ أن يستلم إشعار كتابي قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع. يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقه مالكي الوحدات في الصندوق على أي تغييرات تتطلب موافقتهم وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

(16) حقوق مالكي الوحدات

أ) قائمة بحقوق مالكي الوحدات

1. الحصول على نسخة محدثة من الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق باللغة العربية ودون مقابل.
2. الحصول على سجل مالكي الوحدات (على أن يظهر المعلومات المرتبطة بالمالك مقدم الطلب) مجاناً عند الطلب.
3. تلقي إشعار من مدير الصندوق بتفاصيل التغييرات الأساسية على الصندوق، وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير .
4. تلقي إشعار من مدير الصندوق بأي تغييرات غير أساسية على الصندوق، وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير .
5. استرداد الوحدات قبل سريان أي تغيير أساسي بدون رسوم استرداد (إن وجدت)
6. استرداد الوحدات قبل سريان أي تغيير غير أساسي بدون رسوم استرداد (إن وجدت)
7. تلقي إشعار فوري من مدير الصندوق عند قيامه بفرض تعليق الاشتراك أو الاسترداد لوحدات الصندوق مع توضيح أسباب التعليق.
8. تلقي إشعار فوري من مدير الصندوق عند قيامه بإنهاء التعليق للاشتراك أو الاسترداد لوحدات الصندوق.
9. لمالكي الوحدات المتضررين الحق في الحصول على تعويض من مدير الصندوق عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير .
10. إصدار قرار خاص بطلب عزل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق، ويوجه هذا الطلب لمدير الصندوق .
11. تلقي إشعار كتابي فوري من مدير الصندوق عند عزله لأمين الحفظ المعين من قبله
12. الحصول على تقرير يشتمل على صافي قيمة وحدات الصندوق، وعدد الوحدات التي يمتلكها وصافي قيمتها، وسجل بجميع الصفقات المنفذة على وحدات الصندوق يقدم خلال خمسة عشر (15) يوما من كل صفقة.
13. الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل ويتم إتاحتها للجميع على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.itqancapital.com.
14. الإشعار بأي تغيير في الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق وإرسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقا لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
15. الإشعار بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.
16. الحصول على نسخة محدثة من الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق سنويا تُبين الرسوم والأتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.
17. الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن واحد وعشرين (21) يوما.
18. دفع مبالغ الاسترداد في الأوقات المحددة لذلك.
19. يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – حق التصويت والدعوى لاجتماعات مالكي الوحدات.
20. الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.

ب) سياسات مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره:

يفوض مالك الوحدات مدير الصندوق لممارسة جميع حقوق المستثمرين بما في ذلك حقوق التصويت وحضور الجمعيات العمومية للشركات المستثمر فيها.

(17) مسؤولية مالكي الوحدات

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون لمالك الوحدات أي مسئولية عن ديون والتزامات الصندوق.

(18) خصائص الوحدات

يجوز لمدير الصـندوق أن يصـدر عدداً غير محدود من الوحدات متسـاوية القيمة تكون جميعها من فئة واحدة. ويكون الاشـتراك في الصندوق على شكل وحدات متساوية القيمة.

(19) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

أ) الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:

1. موافقة الهيئة ومالكي الوحدات ولجنة الرقابة الشرعية على التغييرات الأساسية:

- يجب على مدير الصـندوق الحصـول على موافقة مالكي وحدات الصـندوق على التغيير الأسـاسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.
- يجب على مدير الصـندوق بعد الحصـول على موافقة مالكي الوحدات وفقا للفقرة السـابقة من هذه المادة، الحصـول على موافقة هيئة السوق المالية ولجنة الرقابة الشرعية على التغيير الأساسي المقترح للصندوق.
- يُقصد بمصطلح " التغيير الأساسي" أيا من الحالات التالية:

1. التغيير الجوهري في أهداف الصندوق أو طبيعته أو فئته.
2. التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق.
3. الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق.
4. أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.
يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل (10) أيام من سريان التغيير.
*يحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل أي تغيير أساسي ودون فرض أي رسوم استرداد.

2. إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات غير أساسية:

يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومـالكي الوحـدات والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأيّ موقع آخر متـاح للجمهـور بحسب الضـوابط التي تحددها الهيئة عـن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق العام الذي يديره قبل (10) أيام من سريان التغيير، ويحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير غير الأساسي دون فرض أي رسوم استرداد.
يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة أعضاء مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.
يقصد بـ " التغيير غير الأساسي" أي تغيير لا يقع ضمن التغييرات الأساسية.

ب) الإجراءات المتبعة للإشعار عن أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق:

- يشـعر مدير الصـندوق مالكي الوحدات ويفصـح عن تفاصـيل التغييرات الأسـاسـية في الموقع الإلكتروني لمدير الصـندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) وذلك قبل عشرة (10) أيام من سريان التغيير.
- بيان تفاصـيل التغييرات الأسـاسـية في تقارير الصـندوق التي يعدها مدير الصـندوق وفقا للمادة (76) من لائحة صـناديق الاستثمار.
- الإفصـاح عن تفاصـيل التغييرات غير الأسـاسـية في الموقع الإلكتروني لمدير الصـندوق والموقع الإلكتروني للسـوق المالية السعودية (تداول) أو بالطريقة التي تحددها هيئة السوق المالية وذلك قبل عشرة (10) أيام من سريان التغيير.
- بيان تفاصـيل التغييرات غير الأسـاسـية في تقارير الصـندوق التي أعدها مدير الصـندوق وفقا للمادة (76) من لائحة صـناديق الاستثمار.

(20) إنهاء وتصفية الصندوق

أ) الحالات التي يستوجب فيها إنهاء الصندوق والإجراءات الخاصة بالإنهاء بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار هي الآتي:

- إذا رغب مدير الصـندوق بإنهاء الصـندوق، فيجب عليه إشـعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابيًا برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن واحد وعشرين (21) يوما من التاريخ المستهدف لإنهاء الصندوق دون الإخلال بالشروط والأحكام الخاصة بالصندوق.

ب) الإجراءات المتبعة لتصفية الصندوق:

1. يجب على مدير الصـندوق إنهاء الصـندوق فور حصـول ذلك الحدث وإشـعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابيًا خلال (5) أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق.
2. يجب على مدير الصـندوق إتمام مرحلة بيع أصـول الصـندوق وتوزيع مسـتحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق.

3. يجوز لمدير الصندوق تمديد مدة الصندوق وذلك لإتمام مرحلة بيع الأصول أو لأي ظرف أخر، وفقًا لأحكام المادة 62 من لائحة صناديق الاستثمار.
4. لغرض إنهاء الصـندوق، يجب على مدير الصـندوق إعداد خطة وإجراءات إنهاء الصـندوق بما يحقق مصـلحة مالكي الوحدات، ويجب عليه الحصــول على موافقة مجلس إدارة الصــندوق على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشــأن، ويتم الالتزام بها.
5. يجب على مدير الصـندوق إشـعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابيًا بتفاصـيل خطة وإجراءات إنهاء الصـندوق قبل مدة لا تقل عن 21 يومًا من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
6. يجب على مدير الصـندوق إشـعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابيا بانتهاء الصـندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصـندوق وفقًا للمتطلبات الواردة في الفقرة(د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار.
7. في حال انتهاء مدة الصـندوق ولم يتم مدير الصـندوق مرحلة بيع أصـول الصـندوق خلال مدته، فيجب على مدير الصـندوق تصفية الأصول وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم خلال مدة لا تتجاوز (6) أشهر من تاريخ انتهاء مدة الصندوق.
8. لغرض تصفية الصندوق، يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على خطة وإجراءات تصفية الصندوق قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن، ويتم الالتزام بها.
9. يجب على مدير الصـندوق إشـعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابيا بانتهاء تصـفية الصـندوق خلال (10) أيام من انتهاء تصـفية الصندوق وفقًا للمتطلبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار.
10. يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته.
11. يجب على مدير الصـندوق توزيع مسـتحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصـندوق أو تصـفيته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
12. يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أيّ موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي
13. تحددها الهيئة، عن انتهاء مدة الصـندوق أو مدة تصـفيته، ويجب كذلك على مدير الصـندوق الخاص إشـعار مالكي الوحدات بذلك في الأماكن والوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق.
14. يجب على مدير الصــندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصــندوق وفقا لمتطلبات ملحق (14) من لائحة صــناديق الاســتثمار. خلال مدة لا تزيد على (70) يومًا من تاريخ اكتمال إنهاء الصــندوق أو تصــفيته، متضــمن القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
15. للهيئة عزل مدير الصندوق عن عملية التصفية في حال صدور قرار خاص للصندوق من مالكي وحدات الصندوق، على أن يعين المصفي البديل في نفس الاجتماع الذي تم فيه تصويت مالكي الوحدات على عزل مدير الصندوق.
16. في حال عزل مدير الصندوق عن أعمال التصفية، يجب على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل على نقل مسؤوليات التصفية إلى المصفي المعين وأن ينقل إليه جميع المستندات المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة والتي تمكنه من إتمام أعمال التصفية خلال (20) يومًا من صدور قرار الهيئة بعزل مدير الصندوق وتعيين مصف بديل.
17. يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات كتابيًا في حال صدور قرار الهيئة بعزل مدير الصندوق وتعيين مصفي بديل.
18. في جميع الأحوال، يجب على مدير الصـندوق إشـعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابيًا بشـكل فوري ودون أي تأخير بأي أحداث أو مستجدات جوهرية خلال فترة تصفية الصندوق.

ج) في حال انتهاء مدة الصندوق فإن مدير الصندوق لا يتقاضى أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.

(21) مدير الصندوق

أ) اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:

إتقان كابيتال، شركة مسـاهمة سـعودية مقفلة تأسـسـت وفقًا لقوانين المملكة العربية السـعودية كشـركة اسـتثمار مرخصـة لمزاولة أعمال إدارة الأصول وفقا للائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة عن هيئة السوق المالية، وبموجب السجل التجاري رقم 4030167335 والصادر بتاريخ 1428/2/16هـ.

واجبات ومسؤوليات مدير الصندوق:

- يلتزم مدير الصـندوق بأن يتصـرف لصـالح مالكي الوحدات وفقا للائحة صـناديق الاسـتثمار، ولائحة مؤسـسـات السـوق المالية، والشـروط والأحكام.
- يلتزم مدير الصندوق بالامتثال للمبادئ والواجبات المنصوص عليها بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية، بما في ذلك العمل بأمانة تجاه

مالكي الوحدات والذي يتضمن واجب العمل بما يخدم مصالحهم وبذل الحرص المعقول.

- يعد مدير الصندوق مسؤولا عن التزام أحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية. ويعد مدير الصندوق مسؤولا تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناتجة عن إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
- يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على
أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم للمخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- يجب أن تكون جميع إفصاحات مدير الصندوق كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- يجب على مدير الصندوق الالتزام بما ورد في الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار عند التقدم بطلبات الموافقة أو الإشعارات للهيئة.
- يجب على مدير الصندوق تطبيق برنامج المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره وأن يزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.
- يجب على مدير الصندوق التعاون مع جميع الأشخاص المعنيين بأداء مهام للصندوق بما في ذلك أمين الحفظ ومراجع الحسابات، وتزويدهم
بجميع ما يلزم لأداء واجباتهم ومهامهم وفقا لهذه اللائحة
يجب على مدير الصندوق إعداد تقرير سنوي يتضمن تقييماً لأداء جودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق، ويجب أن يقدم مدير الصندوق التقرير المشار إليه فيه الفقرة الى أعضاء مجلس إدارة الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق إعداد تقرير سنوي يتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها، ويجب أن يقدم مدير الصندوق التقرير
المشار إليه في هذه الفقرة إلى مجلس إدارة الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الالتزام بما ورد في التعليمات الخاصة بإعلانات الصناديق الاستثمارية.

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

ترخيص رقم 37- 07058 بتاريخ 1428/3/21هـ (الموافق 2007/4/9م).

ج) العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق:

(7855) شارع أحمد العطاس – حي الزهراء – وحدة رقم (2563) جدة (23425) – (2753) المملكة العربية السعودية.

رقم الهاتف: (615) .Ext – 8787 263 12 966+

د) عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق

www.itqancapital.com

ه) رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:

شركة إتقان كابيتال برأس مال 56,042,030 ريال سعودي.

و) ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة:

البند	2022/12/31
الإيرادات	101,365
المصاريف	(125,509)
صافي الدخل	(24,144)

ز) الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن الآتي:

- إدارة الصندوق.
- عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
- طرح وحدات الصندوق.
- التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق الخاصة بالصندوق واكتمالها ووضوحها وأن تكون صحيحة وغير مضللة.
- وضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها.

ح) أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة الصندوق:

لا يوجد.

ط) حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن:

لم يتم تكليف طرف ثالث من جانب الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.

ي) الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق:

للهيئة الحق في عزل مدير الصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

1) توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
2) إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
3) تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق.
4) إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهريا – بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
5) وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
6) أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناء على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهرية.

(22) مشغل الصندوق

أ) اسم مشغل الصندوق:

شركة إتقان كابيتال

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

ترخيص رقم 37- 07058 بتاريخ 1428/3/21هـ (الموافق 2007/4/9م).

ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق:

(7855) شارع أحمد العطاس – حي الزهراء – وحدة رقم (2563)، جدة (23425) – (2753) المملكة العربية السعودية.

رقم الهاتف: (615) .Ext – 8787 263 12 966+

الموقع الالكتروني : www.itqancapital.com

د) الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن تشغيل الصندوق.
- الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل جميع الصناديق التي يتولى تشغيلها.
- الاحتفاظ في جميع الأوقات بسجل لجميع الوحدات الصادرة والملغاة، وبسجل محدث يوضح رصيد الوحدات القائمة لكل صندوق من صناديق الاستثمار التي يشغلها.
- الاحتفاظ بجميع الدفاتر والسجلات لمدة 10 سنوات مالم تحدد الهيئة خلاف ذلك. وفي حال وجود دعوى قضائية أو مطالبة أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بتلك الدفاتر والسجلات، يجب على مشغل الصندوق أن يحتفظ بتلك الدفاتر والسجلات مدة أطول وذلك إلى حين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة.
- تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً.
- على مشغل الصندوق تقييم أصول الصندوق العام في كل يوم تعامل في الوقت المحدد في شروط وأحكام الصندوق، وبمدة لا تتجاوز يومًا، واحداً بعد الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
- الالتزام بأحكام الملحق (5) من هذه اللائحة الخاص بطرق تقييم الصناديق العامة.
- يكون مشغل الصندوق مسؤولا عن حساب سعر وحدات الصندوق العام الذي يشغله. ويُحسب سعر الوحدات لكل من الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل بناءً على صافي قيمة أصول كل وحدة من وحدات الصندوق العام عند نقطة التقييم في يوم التعامل ذي العلاقة
- في حال تقييم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، يجب على مشغل الصندوق توثيق ذلك.

ه) حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن:

لم يتم تكليف طرف ثالث من جانب الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.

و) المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفًا ثالثًا فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

لا يوجد

(23) أمين الحفظ

أ) اسم أمين الحفظ:

شركة الرياض المالية.

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه:

الترخيص رقم 37-07058 الصادر بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم2007-17-9 بتاريخ 1428/03/21هـ الموافق 2007/04/09م

ج) **العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ**

الإدارة العامة: 6775 شارع التخصصي – العليا. الرياض 12331-3712، ص.ب. 229 الرياض 11411، المملكة العربية السعودية
هاتف: +966 11 411 3333
فاكس: +966 11 411 9150
الإدارة العامة: 6775 شارع التخصصي – العليا. الرياض 12331-3712، المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني:www.riyadcapital.com

د) **الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ فيما يتعلق بصندوق الاستثمار**

• يعد أمين الحفظ مسؤولا عن التزاماته وفقا لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفا ثالثا بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.
• يعد أمين الحفظ مسؤولا تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله، أو إهماله، أو سوء تصرفه، أو تقصيره المتعمد.
• يعد أمين الحفظ مسؤولا عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.
• فصل الأصول:

1) يجب على أمين الحفظ فتح حساب منفصل لدى بنك محلي باسمه لكل صندوق استثمار يعمل أمين حفظ له، ويكون الحساب لصالح صندوق الاستثمار ذي العلاقة.
2) يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، ويجب أن تحدد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق، وأن يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد التزاماته التعاقدية.
3) يجب على أمين الحفظ إيداع جميع المبالغ النقدية العائدة لصندوق الاستثمار في الحساب المشار إليه أعلاه ويجب عليه أن يخصم من ذلك الحساب المبالغ المستخدمة لتمويل الاستثمارات ومصاريف إدارة صندوق الاستثمار وعملياته وفقا لأحكام لائحة صناديق الاستثمار والنسخة المحدثة من شروط وأحكام الصندوق التي تلقاها من مدير الصندوق، والعقد الذي عين بموجبه أمين حفظ من قبل مدير الصندوق.

ه) **حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن:**

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن لأي صندوق استثمار يتولى حفظ أصوله. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة وفق الشروط الموضحة في المادة رقم (27) في لائحة صناديق الاستثمار.

و) **المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفًا ثالثًا فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:**

لا يوجد.

ز) **الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله**

للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات التالية:
• توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
• إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
• تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
• إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل –بشكل تراه الهيئة جوهريا- بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
• أي حالة ترى الهيئة –بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.
• إذا مارست الهيئة أيا من صلاحياتها، فيجب علي مدير الصندوق المعني تعيين أمين حفظ بديل وفقا لتعليمات الهيئة، كما يتعين علي مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال (60) يوما الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضروريا ومناسبا ووفقا لتقدير الهيئة المحض إلي أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.
• يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فورا وبشكل كتابي.
• يجب على مدير الصندوق إذا عزل أمين الحفظ تعيين بديل له خلال 30 يوماً من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي الصادر وفقاً للفقرة أعلاه. ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس

للمسـؤوليات إلى أمين الحفظ البديل. ويجب عل أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضروريا ومناسـبا، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار.

• يجب على مدير الصـندوق الإفصـاح فورا في موقعه الإلكتروني عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل، ويجب على مدير الصندوق كذلك الإفصاح في الموقع الإلكتروني للسوق عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق.

(24) مجلس إدارة الصندوق

يتألف مجلس إدارة الصندوق من ثلاثة (3) أعضاء من بينهم عضوين مستقلين، وسيكون لمدير الصندوق الحق في تغيير الأعضاء بعد أخذ موافقة هيئة السوق المالية في ذلك وسيتم إشعار مالكي الوحدات بأي تغير في أعضاء مجلس إدارة الصندوق. تبدأ عضوية أعضاء مجلس إدارة الصندوق من تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على إنشاء الصندوق.

أ) أسماء مجلس إدارة الصندوق ونوع العضوية

1. د. بسام هاشم السيد — رئيس المجلس (غير مستقل)
2. زياد يوسف العقيل — عضو مستقل
3. أسامة زكريا جمجوم — عضو مستقل

ب) نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

1. د. بسام هاشم السيد (عضو غير مستقل – رئيس مجلس الإدارة):

هو عضو مجلس إدارة الصندوق، لدى الدكتور بسام خبرة تزيد عن 30 عاما في المجال المالي والاستثماري والإداري، حيث شغل مناصب إدارية واستثمارية عديدة. شغل منصب رئيس إدارة الأصول في شركة الإمارات دبي الوطني كابيتال، كما شغل قبل ذلك عدة مناصب إدارية واسـتثمارية في مجموعة دلة البركة وشركة البركة للاسـتثمار والتنمية، وشركة التوفيق للصـناديق الاسـتثمارية، ومجموعة التوفيق المالية (شركة إتقان كابيتال) وشركة الإنماء للاستثمار حيث شغل فيها منصب الرئيس التنفيذي للاستثمار. حصل الدكتور بسام على الدكتوراة والماجستير في البنوك الاسلامية من جامعة ويلز ببريطانيا، وعلى درجة البكالوريوس في الاقتصاد والإدارة من جامعة الملك عبد العزيز بجدة.

2. الأستاذ/ زياد يوسف العقيل (عضو مستقل)

يتمتع السـيد / زياد العقيل بخبرة مصرـفية لأكثر من 16 عاما شـغل خلالها مناصـب قيادية متنوعة كان آخرها نائبا للرئيس التنفيذي لمجموعة الخدمات البنكية الخاصة بالبنك الأهلي التجاري، ويشغل حاليا منصب الرئيس التنفيذي والشريك المؤسس لشركة دار الوصال المتخصصة في التطوير والتسويق العقاري وإدارة المنشآت. شغل العديد من عضويات مجالس الإدارات منها شركة إفين تاج وشركة سيبر المالية بولاية تكساس الأمريكية، وهو عضو مجلس إدارة صندوق سيدكو كابيتال ريت و سيدكو كابيتال المرن للأسهم السعودية وعضو مجلس إدارة صندوق الإنماء الثريا العقاري وعضو سابق بلجنة الائتمان المصرفية بمجموعة الشركات بمجموعة سامبا المالية وعضو سابق بلجنة المنتجات الاستثمارية بالبنك الأهلي التجاري. يحمل السيد زياد درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال تخصص مالية من الجامعة الأمريكية بواشـنطن دي سي والفئة السـابعة للتداول في الأوراق المالية من ولاية نيويورك وبرنامج التأهيل الدولي للمدراء التنفيذيين بجامعة إنسياد بباريس.

3. الأستاذ/ أسامة زكريا جمجوم (عضو مستقل)

يتمتع الاستاذ أسامة زكريا جمجوم بخبرة طويلة في المجال الإداري والإستثماري والمالي والعقاري حيث يشغل حاليا منصب مؤسس ومالك دار تطوير وادارة المشاريع الهندسية و الشريك التنفيذي في شركة دار الوصال للتسويق العقاري. شغل السيد أسامة عدة وظائف قيادية ضـمن شركات مجموعة دلة البركة ومحاضر غير متفرغ في جامعة الأعمال والتكنولوجيا بجدة ومعيد بكلية الهندسـة قسم الهندسة الحرارية بجامعة الملك عبد العزيز ومهندس ميكانيكي بمشاريع المطارات الدولية، وشغل منصب عضو مجلس إدارة في العديد من الشركات منها شركة حلواني، أيكيا السعودية، البحر الأحمر العالمية و الديار العربية وغرفة جدة. يحمل درجة الماجستير في الهندسة الصناعية من جامعة نورث ايسترن ببوسطن ماستشيوسس ودراسات عليا متخصصة في الإدارة وأنظمة المعلومات من نفس الجامعة، وبكالوريوس هندسة ميكانيكية من جامعة الملك عبد العزيز.

ج) أدوار مجلس أدارة الصندوق ومسؤولياته:

تشمل مسؤوليات وصلاحيات مجلس إدارة الصندوق دون الحصر ما يلي:

1. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفًا فيها.
2. الإشراف -ومتى كان ذلك مناسبًا - المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقًا للائحة صناديق الاستثمار.
3. الاجتماع مرتين سـنويًا على الأقل مع مسـؤول المطابقة والالتزام ومسـؤول التبليغ عن غسـيل الأموال وتمويل الإرهاب لدى مدير الصندوق، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
4. إقرار أي توصية يرفعها مصفي الأصول في حالة تعيينه.
5. التأكد من اكتمال والتزام شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى ذات العلاقة بلائحة صناديق الاستثمار.

6. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقًا لشروط وأحكام الصندوق والمستندات ذات العلاقة، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
7. العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه.

د) مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين

يدفع الصندوق مكافآت مالية من صافي قيمة أصوله لأعضاء مجلس إدارته على النحو التالي:

- مكافأة سنوية بقيمة 5000 ريال سعودي لكل عضو مستقل.
- لن يتقاضى أعضاء مجلس إدارة الصندوق من الموظفين في الشركة أي مكافآت أو بدلات نظير عضويتهم في مجلس إدارة الصندوق.
- توزع الرسوم المستحقة على الصندوق بشكل تناسبي على أيام السنة، ويتم دفع الرسوم الفعلية لأعضاء مجلس الإدارة المستقلين كل اثنا عشر (12) شهراً ميلادياً.

ه) بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق:

يحرص مدير الصندوق عدم ممارسة أي من تابعيه لأي عمل ينطوي على تعارض للمصالح، وفي حال حدوث أي تضارب جوهري للمصالح بين مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن ومصالح الصندوق فسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن ذلك بشكل كامل لمجلس إدارة الصندوق في أقرب فرصة ممكنة.

و) عضوية مجالس إدارة الصناديق الأخرى:

يدير حالياً عدد من أعضاء مجلس إدارة الصندوق صناديق استثمار اخرى في المملكة العربية السعودية (بما في ذلك صناديق الاستثمار العقاري المتداولة)، بيانها كما يلي:

1. **د. بسام هاشم السيد** : عضو مجلس إدارة في الصناديق الاستثمارية التالية:
   - صندوق مركز مكة
   - صندوق ريف -3 العقاري للدخل
   - صندوق إتقان للمرابحات والصكوك
   - صندوق إتقان السكني
   - صندوق إتقان للأصول العقارية
   - صندوق التحالف الصحي
   - صندوق إتقان كابيتال متعدد الأصول للنمو
2. **زياد العقيل:** عضو مجلس إدارة في الصناديق الاستثمارية التالية:
   - صندوق إتقان للمرابحات والصكوك
   - صندوق إتقان كابيتال متعدد الأصول للنمو
   - صندوق التحالف العقاري
   - صندوق إتقان اللوجستي
   - صندوق سيدكو كابيتال ريت
   - صندوق ركاز سيدكو كابيتال
   - صندوق مسار سيدكو كابيتال
   - صندوق سيدكو كابيتال للتطوير حسب الملاءمة
   - صندوق الإنماء الثريا العقاري
3. **أسامة زكريا جمجوم:** عضو مجلس إدارة في الصناديق الاستثمارية التالية:
   - صندوق إتقان كابيتال متعدد الأصول للنمو

(25) لجنة الرقابة الشرعية

أ) أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ومؤهلاتهم:

لقد تم تعيين دار المراجعة الشرعية والمرخصة من قبل مصرف البحرين المركزي لتقديم خدمات الاستشارات الشرعية للصندوق. وهي شركة متخصصة في تقديم خدمات التدقيق والمراجعة الشرعية. وقد قام المستشار الشرعي بتعيين الشيخ محمد بن أحمد السلطان

والدكتور صلاح الشلهوب كأعضاء لجنة الرقابة الشرعية للصندوق من طرفه من أجل مراجعة المعايير الشرعية للصندوق والمستندات الخاصة بالصندوق والتأكد من الالتزام بالمعايير الشرعية:

فضيلة الشيخ / محمد بن أحمد السلطان (العضو التنفيذي للجنة الشرعية):

حاصل على شهادة الماجستير العالمية في الفقه وأصول الفقه من جامعة أحسن العلوم بباكستان وشهادة البكالوريوس في العلوم الإسلامية من جامعة دار العلوم بباكستان تحت إشراف العالم الشهير مفتي محمد تقي عثماني. يمتلك الشيخ محمد بن أحمد السلطان 10 سنوات من الخبرة كمستشار شرعي وأكاديمي في الصناعة المصرفية الإسلامية، حيث يقود فريق عمل إدارة الاستشارات الشرعية لدى دار المراجعة الشرعية وذلك لما يتمتع به من علم غزير في الفقه والتمويل الإسلامي. ولدى الشيخ خبرة واسعة في هيكلة صناديق الاستثمار والمنتجات المالية الإسلامية حيث تشمل خبرته بالإضافة إلى المنتجات الاستثمارية منتجات القطاع المصرفي والتأمين.

فضيلة الشيخ الدكتور/ صلاح فهد الشلهوب (نائب رئيس اللجنة الشرعية):

أكاديمي متخصص في التمويل الإسلامي وفقه المعاملات، شغل منصب أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية والعربية بكلية الدراسات المساندة والتطبيقية بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن، كما شغل عضوية عدد من اللجان من بينها لجنة التمويل والاستثمار بالهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل التابعة لرابطة العالم الإسلامي، وله مجموعة من البحوث والدراسات المتخصصة في التمويل الإسلامي وشارك في عدد من المؤتمرات المحلية والدولية. حاصل على البكالوريوس في الشريعة والماجستير من المعهد العالي للقضاء بجامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية بالإضافة للدكتوراة من جامعة ادنبره بالمملكة المتحدة.

كما تم تعيين أصحاب الفضيلة التالية أسمائهم كأعضاء للجنة الرقابة الشرعية من قبل مجموعة البركة وهم:

فضيلة الشيخ الدكتور/ التيجاني الطيب محمد (عضو اللجنة الشرعية):

الدكتور التيجاني الطيب محمد مستشار شرعي حاصل على شهادة دكتوراه في أصول الفقه من جامعة الخرطوم وحاصل على شهادة المراقب الشرعي من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. يشغل حاليا منصب مساعد نائب رئيس التطوير والبحوث ـــ مجموعة البركة المصرفية، ومسئول أكاديمية البركة المصرفية وأمين سر لجنة الرقابة الشرعية الموحدة مجموعة البركة المصرفية.

ب) أدوار ومسؤوليات لجنه الرقابة الشرعية:

1. دراسة ومراجعة شروط وأحكام الصندوق والأهداف والسياسات الاستثمارية للصندوق لضمان تقيدها بالمبادئ والأحكام الشرعية.
2. تقديم الرأي الشرعي إلى مدير الصندوق بخصوص التقيد بالأحكام الشرعية.
3. تحديد معايير ملائمة لاختيار العمليات المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية والتي يجوز لمدير الصندوق أن يستثمر فيها السيولة المتوفرة للصندوق كاستثمارات قصيرة الأجل.
4. تقديم معايير ملائمة لمدير الصندوق بخصوص استقطاعات التخلص إن وجدت.
5. مراقبة الاستثمارات على ضوء الضوابط الشرعية المحددة.
6. إبداء الرأي الشرعي فيما يتعلق بالتزام الصندوق بالأحكام الشرعية لإدراجها في التقرير السنوي للصندوق.

ج) مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية:

يدفع الصندوق مبلغ سنوي قدره 5,000 ريال سعودي للجنة الرقابة الشرعية نظير عمليات التدقيق السنوية.

د) تفاصيل المعايير المطبقة لتحديد ومراجعة شرعية الأصول المعدة للاستثمار:

اعتمدت لجنة الرقابة الشرعية على معايير وضوابط لإصدار قراراتهم حول توافق الأصول المعدة للاستثمار مع أحكام لجنة الرقابة الشرعية كما هو مبين في الملحق رقم (1) في الشروط والأحكام.

(26) مستشار الاستثمار

لا يوجد.

(27) الموزع

لا يوجد.

(28) مراجع الحسابات

أ) اسم مراجع الحسابات

المحاسبون المتحدون للاستشارات المهنية

ب) العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات:

طريق العروبة – حي العليا – مبنى رقم 3193 – الرياض، المملكة العربية السعودية ص. ب: 8335 الرياض 12333

هاتف 4169361 (1) (966+)

فاكس 4169349 (1) (966+)

ج) **الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته:**

سيقوم مراجع الحسابات الخارجي بمراجعة القوائم المالية السنوية لصندوق إتقان كابيتال للأسهم السعودية والتي تشمل قائمة المركز المالي وقائمة العمليات، وقائمة التغيرات في صافي الموجودات العائدة لمالكي الوحدات، وقائمة التدفقات النقدية عن السنة المنتهية في ذلك التاريخ. كما يقوم مراجع الحسابات الخارجي بأعمال الفحص المحدود للقوائم المالية النصف سنوية طبقاً لمعايير المراجعة السعودية ويتكون الفحص المحدود بصفة أساسية من تطبيق إجراءات تحليلية على المعلومات المالية والاستفسار من الأشخاص المسؤولين في الصندوق عن الأمور المالية والمحاسبية.

- يعين مراجع الحسابات من قبل مدير الصندوق وذلك للقيام بعملية المراجعة.
- إذا مضى على تأسيس الصندوق مدة تزيد على 9 أشهر قبل نهاية سنته المالية، فيجب في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة بنهاية السنة المالية الأولى.
- إذا مضى على تأسيس الصندوق مدة 9 أشهر أو أقل قبل نهاية سنته المالية، فيجب في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة بنهاية السنة المالية الثانية.

د) **الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات لصندوق الاستثمار:**

يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعيين مراجع الحسابات أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير مراجع الحسابات المعين، في أي من الحالات الآتية:

1. وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه.
2. إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق العام مستقلا.
3. إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يمتلك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض.
4. إذا طلبت الهيئة -وفقا لتقديرها- تغيير مراجع الحسابات المعين فيما يتعلق بالصندوق.

(29) أصول الصندوق

أ) إن أصول صندوق الاستثمار محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح صندوق الاستثمار.

ب) يقوم أمين الحفظ بفصل أصول الصندوق عن باقي الأصول الخاصة به أو الصناديق الأخرى وعن أصول عملائه الأخرين التي يقوم بحفظ أصولها ويسجل أمين الحفظ الأوراق المالية والأصول الخاصة بالصندوق باسمه لصالح الصندوق ويقوم أمين الحفظ بفتح حساب بنكي خاص بالصندوق في أحد البنوك المحلية، ويقوم بالاحتفاظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد تأديته لامتيازاته التعاقدية.

ج) تعد أصول صندوق الاستثمار مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة. ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكًا لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحًا بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط و الأحكام.

(30) معالجة الشكاوى

تتاح إجراءات معالجة الشكاوى لمالكي الوحدات عند طلبهم بدون مقابل على العنوان المبين أدناه:

إتقان كابيتال: (7855) شارع أحمد العطاس – حي الزهراء – وحدة رقم (2563)، جدة (23425) – (2753) المملكة العربية السعودية.

رقم الهاتف: (615) .Ext – 8787 263 12 966+

الموقع الالكتروني : www.itqancapital.com

(31) معلومات أخرى

أ) **السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تضارب المصالح**

إن السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض للمصالح أو أي تعارض مصالح محتمل سيتم تقديمها عند طلبها من الجمهور أو أي جهة رسمية بدون مقابل.

ب) **الجهة المختصة بالنظر في النزاعات**

إن الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ج) **قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات:**

- شروط وأحكام الصندوق.
- كل عقد مذكور في الشروط والأحكام (عقد مراجع الحسابات، عقد أمين الحفظ وعقود أعضاء مجلس الإدارة).
- القوائم المالية لمدير الصندوق.

د) **أي معلومة أخرى معروفة أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول وقد يطلبها –بشكل معقول – مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنها شروط وأحكام الصندوق التي سيتخذ قرار الاستثمار بناءً عليها:**

لا يوجد

ه) **أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار وافقت عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارساته:**

لا يوجد

(32) **إقرار من مالك الوحدات:**

لقد قمت/قمنا بالاطلاع على شروط وأحكام الصندوق الخاصة بالصندوق، والموافقة على خصائص الوحدات التي اشتركت فيها/اشتركنا فيها.

الاسم: _____

التوقيع: _____

التاريخ: _____

مسؤول المطابقة والالتزام
أسامه فايز المالكي

العضو المنتدب والرئيس التنفيذي
د. محمد بسام هاشم السيد

الملحق رقم (1): الضوابط الشرعية:

يقوم مدير الصندوق بإدارة الصندوق في جميع الأوقات وفقًا للضوابط الشرعية. إن الضوابط الشرعية التي يتبعها مدير الصندوق هي الاتي:

1- الضوابط الشرعية المتعلقة في الأسهم:

أ) لا يجوز لمدير الصندوق الاستثمار والتعامل في أسهم الشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المحرمة.

ب) بالنسبة للشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المباحة التي قد تتعامل بالإيداع أو الاقتراض بالفائدة الربوية، فإن الاستثمار فيها يخضع للضوابط الآتية:

- ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من الإيداع المحرم (5%) من إجمالي إيراد الشركة -بعد حسم الإيراد المحرم-؛ بحيث يكون المنسوب إليه مباحاً. على ألا يتجاوز إجمالي المبالغ المودعة بالربا (30%) من إجمالي موجودات الشركة.
- ألا يتجاوز إجمالي المبلغ المقترض بالربا -سواء أكان قرضاً طويل الأجل أم قرضاً قصير الأجل- نسبة (30%) من إجمالي موجودات الشركة.
- وتحديد هذه النسب لا يعني جواز التعامل بالربا؛ فإنه محرم أخذاً وإعطاءً، قليله وكثيره. ولذا فإن أي إيراد محرم لا يجوز أن ينتفع به المستثمرون في الصندوق، ويجب التخلص منه.
- في حال وجود إيرادات محرمة في الشركات التي جرى الاستثمار فيها؛ فإن مدير الصندوق يلتزم بالتخلص من الإيراد المحرم حسب ما تقرره جهة المراجعة الشرعية للصندوق في مقدار ما يجب التخلص منه والجهة التي يصرف فيها.
- ما ورد ذكره من الضوابط مبني على الاجتهاد وخاضع لإعادة النظر حسب الاقتضاء، وحينئذٍ فإنه في حال تغير اجتهاد جهة المراجعة الشرعية في ضوابط الاستثمار في الأسهم، فإن مدير الصندوق يلتزم بتلك الضوابط فيما يجد من استثمارات الصندوق.

2- الضوابط الشرعية المتعلقة بالتعامل بالمرابحة:

أ) أن تكون السلع مما يجوز بيعه بالأجل.

ب) ألا يبيع الصندوق السلع آجلاً إلا بعد تملكه لها وقبضها القبض المعتبر شرعاً، ومما يحصل به القبض: تسلم الوثائق التي تعين السلع بأرقامها أو بمكانها.

ج) ألا يشتري الصندوق من الطرف الآخر السلع التي باعها عليه بثمن مؤجل، وألا يبيع عليه -بالأجل- سلعة اشتراها منه، أو من المورد مما قد باعه الصندوق بصفته مالكاً للسلع أو لأكثرها؛ لأن ذلك كله من العينة.

3- فيما يتعلق بالصكوك، والمنتجات الاستثمارية المهيكلة، والصناديق الاستثمارية الأخرى فيتم عرضها على جهة المراجعة الشرعية للموافقة على المشاركة فيها.

4- يجب أن يدرك المستثمرون بأنه يجوز للصندوق القيام بمباشرة استثمارات قصيرة الأجل كالمرابحة أو أي استثمارات أخرى (والاحتفاظ بأرصدة نقدية أو بفتح حسابات مصرفية غير ربوية) متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك ليتمكن من مقابلة مصاريف الصندوق أو لاغتنام فرص السوق متى ما توفرت.

5-التطهير:

يتم تجنيب الدخل غير المشروع وإيداعه في حساب خاص وصرفه في الأعمال الخيرية بعد أخذ موافقة اللجنة الشرعية، يتم التطهير حسب الخطوات التالية:

• تحديد الدخل غير المشروع لكل شركة يتم الاستثمار فيها.

• تحديد مقدار الدخل غير المشروع لكل سهم لكل شركة تم الاستثمار فيها.

• ضرب ناتج مقدار الدخل الغير مشروع لكل سهم في عدد الأسهم المملوكة في كل شركة.

• تكرار نفس الخطوات لجميع الشركات المستثمر فيها.

الإيرادات غير المشروعة

إجمالي الإيرادات

تجنيب أعمال الدخل غير المشروع لجميع الشركات التي تم الاستثمار فيها وتحويله إلى حساب العمل الخيري يتم احتساب التطهير لكل شركة يستثمر فيها الصندوق بشكل سنوي، ويتم تجنيب هذه النسبة من التوزيعات المستلمة. يتم حساب نسبة التطهير كالاتي:

$$\text{نسبة الدخل غير المشروع} = \frac{\text{الإيرادات غير المشروعة}}{\text{إجمالي الإيرادات}}$$

يقصـد بالإيرادات غير المشـروعة الإيرادات من النشـاطات التي تكون فيها شـبه ربويه ويتم صرفه في الأعمال الخيرية بعد اخذ موافقة اللجنة الشرعية ويقوم مدير الصندوق بعمل ذلك لجميع أصول الصندوق.

6- أدوات وطرق الاستثمار:

لا يجوز لمدير الصندوق شراء الأسهم بأي أداه من الأدوات الاستثمارية التالية:

- العقود المستقبلية.
- عقود الخيارات.
- عقود المناقلة.
- الأسهم الممتازة.

7- الطروحات الأولية:

يستخدم مدير الصندوق صافي أصول الشركة بدلاً من قيمتها السوقية لحساب النسب المالية لغرض تحديد ما إذا كانت الشركة متوافقة مع أحكام الشريعة في حال كان ينوي الاكتتاب في إصدار أولي فيها.

الملحق رقم (2): سياسات وإجراءات ضبط المخاطر

1. إجراءات وآلية ضبط المخاطر:

أ. ستكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق متماشية مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكيمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية المحددة للصندوق والمذكورة في شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى ذات العلاقة، ويشمل ذلك بذل مدير الصندوق كل ما في وسعه للتأكد من الآتي:

• الحرص على توفير السيولة الكافية في الصندوق من خلال الاستثمار في أوراق مالية ذات سيولة جيدة للوفاء بأي طلب استرداد متوقع، في حال كان مجموع طلبات الاسترداد أكثر من النقد وأشباه النقد المتوفر في الصندوق، سيقوم مدير الصندوق بتسييل جزء من أصول الصندوق.

• عدم تركيز استثمارات الصندوق في أي ورقة أو أوراق مالية معينة أو في بلد، أو منطقة جغرافية معينة، أو قطاع، أو صناعة معينة، إلا إذا تم الإفصاح عن ذلك في الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق والمستندات الأخرى ذات العلاقة، وفي حال تم تركيز استثمارات الصندوق في ورقة مالية بما يخالف الشروط والأحكام، سيقوم مدير الصندوق بتصحيح وضع الاستثمار في مدة أقصاها (90) يوما.

• يلتزم الصندوق بنسب التملك في الشركات حسب النسبة المصرح بها في المادة الحادية والأربعين (41) في لائحة صناديق الاستثمار التابعة لهيئة السوق المالية، وفي حال تجاوز مدير الصندوق أي من النسب الموضحة في المادة، سيقوم مدير الصندوق بتصحيح وضع الاستثمار فورا ومدة أقصاها (90) يوما.

• تطبيق أهداف الصندوق الاستثمارية المحددة في شروط وأحكام الصندوق بكل دقة، تقوم لجنة الاستثمار لدى مدير الصندوق بالاجتماع شهريا لمراجعة أداء واستثمارات الصندوق والتأكد من توافقها مع أهداف الصندوق واتخاذ أي إجراءات تصحيحية أو تحسينية تخدم أهداف الصندوق.

• سيقوم مدير الصندوق بتبليغ مجلس إدارة الصندوق فورا عندما يكون هناك مخالفات جوهرية.

• تنفيذ أوامر البيع والشراء يتم عبر قسم الوساطة أو وسيط آخر مرخص من هيئة السوق المالية وتبعا لسياسة واضحة تتوافق مع تعليمات السوق المالية وتراعي مصاله حاملي وحدات الصندوق، كما أنها تراعي المحافظة على مصلحة وشفافية السوق المالية، وللتأكد من ذلك يقوم مدير الصندوق بمتابعة تنفيذ جميع أوامر البيع والشراء بشكل مستمر، وفي حال كان هناك أي إجراء من الوسيط يتعارض مع مصالح مالكي الوحدات، سيقوم مدير الصندوق بتغيير الوسيط.

ب. سيكون هناك مجلس إدارة للصندوق وستكون طبيعة الخدمات التي يقدمها المجلس كالتالي:

• الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفا فيها.

• الإشراف -ومتى كان ذلك مناسبا - المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقا للائحة صناديق الاستثمار.

• الاجتماع مرتين سنويا على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام ومسؤول التبليغ عن غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لدى مدير الصندوق، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.

• إقرار أي توصية يرفعها مصفي الأصول في حالة تعيينه.

• التأكد من اكتمال والتزام شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى ذات العلاقة بلائحة صناديق الاستثمار.

• التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقا لشروط وأحكام الصندوق والمستندات ذات العلاقة، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.

• العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه.

2.المطابقة والالتزام:

سيكون مسؤول المطابقة والالتزام مسؤولا عن الإشراف على التالي:

• التأكد من التزام مدير الصندوق باللوائح والقوانين ذات العلاقة، وبشروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى ذات العلاقة.

• التأكد من وضع السياسات والإجراءات المناسبة لتمكين مدير الصندوق من الالتزام بالنظام ولوائحه التنفيذية وجميع المتطلبات النظامية الأخرى السارية المفعول.

• الحصول على الموارد المناسبة وصلاحية الاطلاع على جميع سجلات مدير الصندوق.

• تزويد الهيئة بأي مستندات تطلبها لمراجعة مدى ملائمة ترتيبات المطابقة والالتزام التي يتبعها مدير الصندوق